الأَرْبَعِين

فِي النُّصْحِ لِعَامَّةِ المُسْلِمِين

بِتَعْلِيقَاتِ الإِمَامِ القَاضِي

أَبِي الفَضْلِ عِيَاضِ بْنِ مُوسَى اليَحْصُبِيّ

(ت٥٤٤هـ)

جمعها

نزار حمّادي



الأَرْبَعِين

فِي النُّصْحِ لِعَامَّةِ المُسْلِمِين

الكتاب: الأَرْبَعِينَ فِي النُّصْحِ لِعَامَّةِ المُسْلِمِين

جمع: نزار حمَّادي

الناشر: دار الإمام ابنِ عَرَفة

الطبعة الأولى

١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م

الأَرْبَعِين

فِي النُّصْحِ لِعَامَّةِ المُسْلِمِين

بِتَعْلِيقَاتِ الإمَامِ القاضِي

أَبِي الفَضْلِ عِيَاضِ بْنِ مُوسَى اليَحْصُبِيّ

(ت٥٤٤هـ)

جمعَها

نزار حمَّادي

دار الإمام ابن عرفة
تونس

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مَنَّ عَلَيْنَا بِالهِدَايَةِ إِلَى الصِّرَاطِ المُسْتَبِين، وَخَوَّلَنَا مِنَ النَّصِيحَةِ مَا هُوَ مِلَاكُ الدِّينِ المَتِين، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ جَاءَنَا بِجَوَامِعِ الكَلِم، وَأَرْشَدَنَا إِلَى جَوَاهِرِ الحِكَم، صَلَاةً وَسَلَامًا يَعُمَّانِ آلَهُ وَصَحْبَهُ وَأُمَّتَهُ أَفْضَلَ الأُمَم.

أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ الكِتَابَ وَالسُّنَّةَ مُتَطَابِقَانِ، وَإِجْمَاعَ العُلَمَاءِ وَاتِّفَاقَهُمْ مُنْعَقِدَانِ، عَلَى أَنَّ لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى خَلْقِهِ حُقُوقًا، وَلِلرَّسُولِ ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ حُقُوقًا، وَلِلْمُسْلِمِينَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ حُقُوقًا، فَلِكُلٍّ حُقُوقٌ وَآدَابٌ، وَإِعْطَاءُ كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ هُوَ النُّصْحُ لَهُ، وَمِنْ هُنَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي جَوَامِعِ كَلِمِهِ: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**»[1]، فَقَصَرَهُ عَلَيْهَا بِحَيْثُ لَا يَعْدُوهَا إِلَى غَيْرِهَا، حَتَّى اعْتَبَرَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ هَذَا الحَدِيثَ مُتَضَمِّنًا لِلدِّينِ كُلِّهُ قَائِلًا: «عَلَيْهِ مَدَارُ الإِسْلَامِ»[2]، وَلَمْ يَرْتَضِ قَوْلَ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ رُبُعُ الإِسْلَامِ.

وَقَدْ عَرَّفَ العُلَمَاءُ النَّصِيحَةَ بِتَعْرِيفَاتٍ أَجْمَعُهَا قَوْلُهُمْ: «تَحَرِّي الإِخْلاصِ قَوْلًا وَفِعْلًا وَاعْتِقَادًا، وَبَذْلُ الجُهْدِ فِي الإِصْلَاحِ سِرًّا وَجَهْرًا»، وَهِيَ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ المَنْصُوحِ لَهُ، وَلِذَلِكَ تَنَوَّعَتْ تَبَعًا لِلْحَدِيثِ إِلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ هِيَ: النُّصْحُ لِلَّهِ تَعَالَى، وَالنُّصْحُ لِكِتَابِهِ وَهُوَ القُرْآنُ الكَرِيمُ، وَالنُّصْحُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالنُّصْحُ لأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ،

---

(١) مسلم (٥٥)

(٢) شرح صحيح مسلم (ج٢/ص٣٧)

وَالنُّصْحُ لِعَامَّةِ المُسْلِمِينَ[1]، وَلَمَّا كَانَ هَذَا القِسْمُ الأَخِيرُ مِنْ دَعَائِمِ الدِّينِ، حَتَّى كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَايِعُ أَصْحَابَهُ عَلَيْهِ، كَمَا قَالَ سَيِّدُنَا جَرِيرٌ رضي الله عنه: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، **وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ**»[2]، تَوَجَّهْتُ لِجَمْعِ أَرْبَعِينَ حَدِيثًا مُتَعَلِّقًا بِذَلِكَ مِنْ صَحِيحِ الإِمَامِ مُسْلِم.

وَالنُّصْحُ لعامَّة المُسْلِمِينَ عَرَّفَهُ أَئِمَّةٌ مِنْهُمُ القَاضِي عِيَاضٌ رحمه الله فِي قَوْلِهِ: «هُوَ إِرْشَادُهمْ لمَصَالِحِهِمْ، وَمَعُونَتُهُم فِي أَمْرِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ بِالقَوْلِ وَالعَمَلِ، وَتَنْبِيهُ غَافِلِهِمْ، وَتَعْلِيمُ جاهِلِهِمْ، وَرِفْدُ مُحْتَاجِهِمْ، وَسَتْرُ عَوْرَاتِهِمْ، وَدَفْعُ المَضَارِّ عَنْهُمْ، وَجَلْبُ المَنَافِعِ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا إِلَيْهِم»[3].

وقَالَ الإِمَامُ زَرُّوقٌ رحمه الله: «وَالنَّصِيحَةُ لِعَامَّةِ المُسْلِمِينَ بِثَلَاثَةٍ: إِقَامَةُ حُقُوقِهِمْ، وَالكَفُّ عَنْ أَذَاهُمْ، وَنَفْعُهُمْ بِمَا أَمْكَنَ كَيْفَ أَمْكَنَ»[4].

وَقَالَ رحمه الله فِي «**النَّصِيحَةِ الكَافِيَةِ**»: «النَّصِيحَةُ لِعَامَّةِ المُسْلِمِينَ بِالذَّبِّ عَنْ أَعْرَاضِهِمْ[5]، وَإِقَامَةِ حُرْمَتِهِمْ[6]، وَالنُّصْرَةِ لَهُمْ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِمْ[7]، جَلْبًا وَدَفْعًا»[1].

---

(١) المقصود بعامَّة المسلمين: ما عَدَا العلماء والخلفاء ونوّابهم.

(٢) البخاري (٥٧)

(٣) إكمال المعلم (ج١/ص٣٠٦)

(٤) الجامع لجُمَل من المنافع.

(٥) قال الشيخ محمد بن يوسف التونسيُّ: أي: بأن لا يقعَ هو فيها، ويمنعَ من أرادَ الوقوعَ فيها إن أمكنَهُ ذلك، وإلا فارقَ المجلس وجوبًا، وإن لم يفارق المجلس مع القدرة على المفارقةِ كان شريكَ الواقعِ في أعراضهمْ بلا فرقٍ. (الشذرات الذهبية على النصيحة الزروقية، ص٩)

(٦) أي: مقامِهم، بأن لا يتعدَّى على أبدانهم وأعراضهم وأموالهم. (الشذرات الذهبية، ص٩)

(٧) أي: ظالمين كانوا أو مظلومين، ومعنى ذلك أن يكفَّ الظالمَ عن ظلمه، ويخلّص المظلومَ من الظلمِ إن قَدَرَ. (الشذرات الذهبية، ص٩)

وَزَادَ بَعْضُهُمْ أَمْرَهُمْ بِالمَعْرُوفِ وَنَهْيَهُمْ عَنِ المُنْكَرِ بِالشُّرُوطِ المُقَرَّرَةِ فِي مَحَلِّهَا، وَأَنْ يُحِبَّ لَهُمْ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، وَيَكْرَهَ لَهُمْ مَا يَكْرَهُ لِنَفْسِهِ مِنَ المَكْرُوهِ، وَأَنْ يَذُبَّ عَنْ أَمْوَالِهِمْ وَأَعْرَاضِهِمْ، وَأَنْ يُوَقِّرَ كَبِيرَهُمْ، وَيَرْحَمَ صَغِيرَهُمْ، وَغَيْرَ ذَلِكَ.

وَبِنَاءً عَلَى هَذِهِ التَّعْرِيفَاتِ لِنُصْحِ عَامَّةِ المُسْلِمِينَ جَمَعْتُ هَذِهِ الأَحَادِيثَ الشَّرِيفَةَ، وَرَتَّبْتُهَا عَلَى الأَبْوَابِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا الإِمَامُ زَرُّوقٌ ﵀ فِي الجَامِعِ، ثُمَّ شَفَعْتُ كُلَّ حَدِيثٍ بِشَرْحِهِ لِلْقَاضِي أَبِي الفَضْلِ عِيَاضِ بْنِ مُوسَى اليَحْصُبِيِّ (ت٥٤٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

---

(١) منصوبان بنزع الخافض، أي: والنصرةُ لهم تكون بجلب المنافعِ وبدفعِ المضار. (الشذرات الذهبية، ص١٠)

الأَرْبَعِين
فِي النُّصْحِ لِعَامَّةِ المُسْلِمِين

بِتَعْلِيقَاتِ الإِمَامِ القاضِي

أَبِي الفَضْلِ عِيَاضِ بْنِ مُوسَى اليَحْصُبِيِّ

(ت٥٤٤هـ)

جمعَها

نزار حمَّادي

دار الإمام ابن عرفة
تونس

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَنَبِيِّنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

❁ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**». قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «**لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ**»[(١)].

قَالَ القَاضِي أَبُو الفَضْلِ عِيَاضٌ رضي الله عنه:

النُّصْحُ لِلَّهِ تعَالى: صِحَّةُ الْاعْتِقَادِ لَهُ بِالوَحْدَانِيَّة، ووَصْفُهُ بصِفاتِ الإِلَٰهِيَّة، وتَنْزِيهُهُ عَنِ النَّقَائِصِ، والرَّغْبَةُ فِي مَحَابِّهِ، وَالبُعْدُ مِنْ مَساخِطِهِ، وَالإِخْلَاصُ فِي عِبادَتِهِ.

ونَصِيحَةُ كِتَابِهِ: الإيمانُ بِهِ، وَالعَمَلُ بِمَا فِيهِ، والتَّخَلُّق بِآدَابِهِ، وَتَحْسِينُ تِلَاوَتِه، وَالخُشُوعُ عِنْدَ ذَلِكَ، وَتَوْقِيرُهُ وَتَعْظِيمُهُ، وَتَفَهُّمُ مَعَانِيهِ، وَتَدَبُّرُ آيَاتِهِ، وَالتَّفَقُّهُ فِي عُلُومِهِ، وَالدُّعَاءُ إِلَيْهِ، وَالذَّبُّ عَنْهُ مِنْ تَأْوِيلِ الغَالِينَ، وتَحْرِيفِ المُبْطِلِينَ، وَطَعْنِ المُلْحِدِينَ.

والنَّصِيحَةُ لرَسُولِهِ: التَّصديقُ بِنُبُوَّته، وطاعَتُه فيما أمَرَ به ونَهَى عَنْهُ، ونُصْرَتُه حَيًّا ومَيِّتًا، ومُعادَاةُ مَنْ عاداهُ، ومحارَبَةُ مَنْ حارَبَهُ، وَبَذْلُ النُّفوسِ والأمْوالِ دُونَه في حياتِه، وإحْيَاءُ سُنَّتِه بَعْدَ مَوْتِه: بالبَحْثِ عنها، والتَّفَقُّهِ فيها، والذَّبِّ عنها، ونَشْرِها، والدُّعاءِ إِلَيْها، والتَّخَلُّقُ

(١) مسلم (٥٥)

بأخْلاقِه الكريمَة، والتأدُّبُ بآدابِه الجميلة، وتَوْقِيرُه، وتعظيمُه، ومَحَبَّةُ آلِ بَيْتِه وأصحابِه، ومُجانبَةُ مَنِ ٱبْتدعَ في سُنَّتِه.

ونَصِيحَةُ أئِمَّةِ المُسْلِمين: طاعَتُهمْ في الحقِّ، ومَعُونتُهمْ عليه، وأمْرُهمْ به، وتذْكيرُهم إيَّاهُ على أحْسَن الوُجُوه، وإعلامُهُمْ بما غَفِلُوا عنه ولم يَبْلُغْهم مِنْ أمُور المُسْلِمين، وتَرْكُ الخروج علَيْهم، وتأليفُ قلوبِ الناس لطَاعتِهِمْ.

وَالنُّصْحُ لعامَّة المُسْلِمين: إرْشادُهمْ لمَصَالِحِهِمْ، وَمَعُونَتُهُم فِي أَمْرِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ بِالقَوْلِ وَالعَمَلِ، وَتَنْبِيهُ غَافِلِهِمْ، وَتَعْلِيمُ جَاهِلِهِمْ، وَرِفْدُ مُحْتَاجِهِمْ، وَسَتْرُ عَوْرَاتِهِمْ، وَدَفْعُ المَضَارِّ عَنْهُمْ[1]، وَجَلْبُ المَنَافِعِ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا إلَيْهِم[2].

(١) قال القاضي أبو الفضل رضي الله عنه: إماطةُ الأذى وإزالتُه عن الطريق من قطع شجرة كانت تؤذي وإزالة غصن شوكٍ من شعب الإيمان، وكل ما أدخل نفْعًا على المسلمين أو أزال ضررًا عنهم فهو منه لأنه كلُّهُ مِن النصيحة الواجبةِ على المسلمين بعضهم لبعضٍ التي بايع النبي ﷺ أصحابَهُ من النصحِ لكلِّ مسلمٍ، فنصحُهُ في حضرته وغيبته بكلِّ قولٍ وفعلٍ يعود عليه بمنفعةٍ لدينه ودنياه. (إكمال المعلم، ج٨/ص٩٧)

(٢) إكمال المعلم (ج١/ص٣٠٦)

بَابٌ

فِي إِقَامَةِ حُقُوقِ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ

فَصْلٌ

فِي حَقِّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ

۞ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**حَقُّ المُسْلِمِ عَلى المُسْلِمِ سِتٌّ**». قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتْبَعْهُ**»[1].

قَالَ القَاضِي أَبُو الفَضْلِ رضي الله عنه: قَدْ جَمَعَ فِي هَذِهِ الحُقُوقِ بَيْنَ وَاجِبَاتٍ كَرَدِّ السَّلَامِ وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ وَاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، فلَا خِلَافَ أَنَّ القِيَامَ بِذَلِكَ عَلَى الجمْلَةِ فَرْضٌ، لَكِنَّهُ فِي الجَنَازَةِ عَلَى الكِفَايَةِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَكُنْ بِالحَضْرَةِ عِدَّةٌ كَثِيرَةٌ إِلَّا مَنْ يَقُومُ بِهَا تَعَيَّنَ عَلَيْهِمْ.

وَاخْتُلِفَ فِي رَدِّ السَّلَامِ وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ هَلْ هُوَ فَرْضٌ عَلى الكِفَايَةِ أَوْ عَلَى العَيْنِ؟ وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْهُ، وَسَيَأْتِي الكَلَامُ فِي تَشْمِيتِ العَاطِسِ.

وَأَمَّا إِجَابَةُ الدَّعْوَةِ فَفِي الوَلِيمَةِ فَرْضٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الكَلَامُ عَلَيْهِ، وَفِي غَيْرِهَا نَدْبٌ، وَقَدْ يُكْرَهُ ذَلِكَ فِي غَيْرِ الوَلِيمَةِ لِأَهْلِ الفَضْلِ.

وَأَمَّا عِيَادَةُ المَرِيضِ فَمَنْدُوبٌ إِلَيْهَا، إِلَّا فِيمَنْ لَا قَائِمَ عَلَيْهِ فَعَلَى المُسْلِمِينَ فَرْضٌ عَلَى الكِفَايَةِ القِيَامُ عَلَيْهِ وَتَمْرِيضُهُ لِئَلَّا يَضِيعَ وَيَمُوتَ

---

(١) مسلم (٢١٦٢)

جُوعًا وَعَطَشًا، وَذَلِكَ أَصْلُ سُنَّةِ العِيَادَةِ لِتَفَقُّدِ حَالِ المَرْضَى وَالقِيَامِ عَلَيْهِمْ.

وَأَمَّا ابْتِدَاءُ السَّلَامِ فَقَدْ تَقَدَّمَ الكَلَامُ فِيهِ.

وَأَمَّا النَّصِيحَةُ فَمُرَغَّبٌ فِيهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ، لَكِنَّهُ إِذَا اسْتُنْصِحَ كَانَ مَنْدُوبًا إِلَى أَنْ يَنْصَحَ؛ لِأَنَّهُ حَضَّ عليه الصلاة والسلام عَلَى النَّصِيحَةِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، فَإِذَا نَصَحَ وَجَبَ عَلَيْهِ النَّصِيحَةُ، وَلَا يُدَاهِنُ فِي ذَلِكَ.

وَلَفْظَةُ «حَقٌّ» لَا تَقْتَضِي الوُجُوبَ حَيْثُ وَقَعَتْ، وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا فِي الوَصَايَا[1].

فَصْلٌ

فِي وُجُوبِ وَالتَّنَاصُرِ وَالتَّآلُفِ بَيْنَ المُسْلِمِينَ

۞ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: **«المُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»**[2].

قَالَ القَاضِي أَبُو الفَضْلِ عِيَاضٌ رضي الله عنه: هَذَا عَلَى سَبِيلِ التَّمْثِيلِ لِلتَّقْرِيبِ لِلْفَهْمِ، وَالمَقْصُودُ مِنْهُ الحَضُّ عَلَى التَّعَاوُنِ وَالتَّنَاصُرِ وَالتَّآلُفِ وَالتَّوادُدِ وَالتَّرَاحُمِ، فَيَجِبُ عَلَى المُسْلِمِينَ امْتِثَالُ مَا حَضَّ صلى الله عليه وسلم عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ وَالتَّخَلُّقُ بِهِ[3].

---

(١) إكمال المعلم (ج٧/ص٤٦)

(٢) مسلم (٢٥٨٥)

(٣) إكمال المعلم (ج٨/ص٥٦)

فَصْلٌ

فِي الحَضِّ عَلَى التَّعَاوُنِ بَيْنَ المُسْلِمِينَ

۞ عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَثَلُ المُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالحُمَّى**»[١].

قَالَ القَاضِي أَبُو الفَضْلِ ﵁: فِيهِ الحَضُّ عَلَى تَعَاوُنِ المُسْلِمِينَ، وَتَنَاصُرِهِمْ، وَتَآلُفِهِمْ، وَتَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ.

وَتَمْثِيلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي ذَلِكَ بِالبُنْيَانِ، وَفِي الحَدِيثِ الآخَرِ بِالجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى بَعْضُهُ اشْتَكَى سَائِرُهُ كُلُّهُ تَمْثِيلٌ صَحِيحٌ، وَتَقْرِيبٌ لِلْأَفْهَامِ فِي إِظْهَارِ المَعَانِي فِي الصُّوَرِ المَرْئِيَّةِ، فَيَجِبُ عَلَى المُسْلِمِينَ امْتِثَالُ مَا حَضَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ وَالتَّخَلُّقُ بِهِ[٢].

فَصْلٌ

فِي نُصْرَةِ المُسْلِمِ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا

۞ عَنْ جَابِرٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لِيَنْصُرِ الرَّجُلُ أَخَاهُ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا، إِنْ كَانَ ظَالِمًا فَلْيَنْهَهُ، فَإِنَّهُ لَهُ نَصْرٌ، وَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا فَلْيَنْصُرْهُ**»[٣].

---

(١) مسلم (٢٥٨٦)

(٢) إكمال المعلم (ج٨/ص٥٦)

(٣) مسلم (٢٥٨٤)

قَالَ القَاضِي أَبُو الفَضْلِ رضي الله عنه: نَصْرُه بِكَفِّهِ عَنِ الظُّلْمِ وَنَهْيِهِ عَنْهُ نُصْرَةٌ لَهُ بِالحَقِيقَةِ عَلَى الشَّيْطَانِ وَالهَوَى وَخُلُقِ السُّوءِ الَّذِي يَحْمِلُ عَلَى الظُّلْمِ، وَمَعُونَةٌ لِدِينِهِ وَعَقْلِهِ، وَنُصْرَةٌ فِي الرُّجُوعِ إِلَى الحَقِّ وَالوُقُوفِ عِنْدَهُ[١].

وقَالَ رضي الله عنه: مَعْنَاهُ أَنَّهُ إِذَا نَهَاهُ وَوَعَظَهُ فَقَدْ نَصَرَهُ عَلَى شَيْطَانِهِ وَنَفْسِهِ الأَمَّارَةِ بِالسُّوءِ حَتَّى غَلَبَهُ عَلَى ذَلِكَ[٢].

فَصْلٌ

فِيمَا يَرْضَاهُ اللهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَمَا يَكْرَهُهُ لَهُمْ

۞ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلاثًا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلاثًا، فَيَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا، وَلا تَفَرَّقُوا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المَالِ»[٣].

قَالَ القَاضِي أَبُو الفَضْلِ رضي الله عنه: الرِّضَى وَالكَرَاهَةُ وَالسَّخَطُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى يَرْجِعُ إِمَّا إِلَى أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ، أَوْ لِثَوَابِهِ وَعِقَابِهِ، أَوْ إِرَادَتِهِ الثَّوَابَ وَالعِقَابَ لِأَهْلِ هَذِهِ الخِصَالِ.

---

(١) إكمال المعلم (ج٨/ص٥٤)

(٢) مشارق الأنوار (ج١/ص٣٢٩)

(٣) مسلم (١٧١٥)

وَالاعْتِصَامُ بِحَبْلِ اللَّهِ: هُوَ التَّمَسُّكُ بِعَهْدِهِ، وَهُوَ اتِّبَاعُ كِتَابِهِ، وَالْتِزَامُ شَرِيعَتِهِ وَطَاعَتِهِ وَتَقْوَاهُ.

وَالحَبْلُ فِي كَلَامِ العَرَبِ كَلِمَةٌ مُتَصَرِّفَةٌ، مِنْهَا العَهْدُ، وَالأَمَانُ، وَالوُصْلَةُ، وَأَصْلُ ذَلِكَ اسْتِعْمَالُ العَرَبِ الحَبْلَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الأُمُورِ لِاسْتِمْسَاكِهِمْ بِالحِبَالِ عِنْدَ شَدَائِدِ أُمُورِهِمْ، وَمُعَانَاةِ صِعَابِهَا، وَصِلَةِ المُفْتَرِقِ مِنَ الأَشْيَاءِ بِرَبْطِهَا بِهِ، وَلِأَخْذِهَا مِنْ سَادَاتِ البِلَادِ أَمَانًا فِي بِلَادِهَا، فَاسْتُعِيرَ اسْمُهُ لِهَذِهِ الأُمُورِ وَلِكُلِّ مَا يُشْبِهُ مَا كَانَ يُسْتَعْمَلُ فِيهِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «**وَلَا تَفَرَّقُوا**» أَمْرٌ بِالاجْتِمَاعِ وَالأُلْفَةِ، وَهِيَ إِحْدَى دَعَائِمِ الشَّرِيعَةِ، وَنَهْيٌ عَنِ الفُرْقَةِ وَالاخْتِلَافِ.

وَقَدْ يَكُونُ قَوْلُهُ: «**وَلَا تَفَرَّقُوا**» رَاجِعًا إِلَى الاعْتِصَامِ بِحَبْلِ اللَّهِ وَالتَّأَلُّفِ عَلَى كِتَابِهِ وَعَهْدِ شَرِيعَتِهِ، وَتَكُونُ خَصْلَةً وَاحِدَةً، وَالثِّنْتَانِ قَبْلَهَا: إِحْدَاهُمَا: عِبَادَةُ اللَّهِ، وَالثَّانِيَةُ: أَن لَا يُشْرَكَ مَعَهُ غَيْرُهُ، بِدَلِيلِ أَنَّ قَوْلَهُ: «**وَلَا تَفَرَّقُوا**» لَمْ يَأْتِ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ.

وَمَعْنَى: «**قِيلَ وَقَالَ**»: الخَوْضُ فِي أَخْبَارِ النَّاسِ وَحِكَايَاتِ مَا لَا يَعْنِي مِنْ أَحْوَالِهِمْ: قِيلَ كَذَا، وَقَالَ فُلَانٌ كَذَا، فَقِيلَ كَذَا.

وَعَلَى هَذَا نَقُولُ: «**قِيلَ**» مَنْصُوبَةٌ، فِعْلٌ لِمَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ، وَ«**قَالَ**» فِعْلٌ مَاضٍ أَيْضًا. وَيَصِحُّ أَنْ يَكُونَا اسْمَيْنِ وَيَكُونَا مَخْفُوضَيْنِ.

وَالقِيلُ وَالقَالُ وَالقَوْلُ بِمَعْنًى، وَكَذَلِكَ القِيلُ وَالقَالَةُ.

وَ«**كَثْرَةُ السُّؤَالِ**» فِيهِ تَأْوِيلَاتٌ:

لِرَبِّ العَالَمِينَ، وَدَنَتْ مِنْهُمُ الشَّمْسُ، وَيَشْتَدُّ عَلَيْهِمُ الحَرُّ، وَيَأْخُذُهُمُ العَرَقُ، وَلَا ظِلَّ هُنَاكَ لِشَيْءٍ إِلَّا ظِلُّ العَرْشِ كَمَا جَاءَ في بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: «**فِي ظِلِّ عَرْشِي**»[1].

وَقَدْ يُرَادُ بِهِ هُنَا ظِلُّ الجَنَّةِ، أَوْ ظِلُّ طُوبَى، وَهُوَ نَعِيمُهَا وَالكَوْنُ فِي دَارِهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا ﴿٥٧﴾﴾ [النساء: ٥٧].

وَذَهَبَ «ٱبْنُ دِينَارٍ» إِلَى أَنَّ مَعْنَى الظِّلِّ هُنَا: الكَرَامَةُ وَالكَنَفُ وَالكِنُّ مِنَ المَكَارِهِ[2] في ذَلِكَ المَوْقِفِ. قَالَ: وَلَمْ يُرِدِ الظِّلَّ مِنَ الشَّمْسِ.

وَمَا قَالَ مَعْلُومٌ فِي اللِّسَانِ؛ يُقَالُ: فُلَانٌ في ظِلِّ فُلانٍ، أيْ فِي كَنَفِهِ وَحِمَايَتِهِ، وَهُوَ أَوْلَى الأَقْوَالِ، وَيَكُونُ إِضَافَتُهُ إِلَى العَرْشِ لأَنَّهُ مَكَانُ التَّقْرِيبِ وَالكَرَامَةِ، وَإِلَّا فَالشَّمْسُ وَسَائِرُ العَالَمِ تَحْتَ العَرْشِ وَفِي ظِلِّهِ.

وَقَوْلُهُ: «**الإِمَامُ العَادِلُ**»: هُوَ كُلُّ مَنْ إِلَيْهِ نَظَرٌ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ المُسْلِمِينَ مِنَ الوُلَاةِ وَالحُكَّامِ.

وَقَوْلُهُ: «**وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُتَعَلِّقٌ بِالمَسْجِدِ**»: أَيْ: شَدِيدُ الحُبِّ فِيهِ وَالمُلَازَمَةِ لَهُ، وَالعِلَاقَةُ شِدَّةُ الحُبِّ، فَفِيهِ فَضْلُ النِّيَّاتِ وَاعْتِقَادِ الخَيْرِ،

---

(١) أخرج أحمد في مسنده (١٧١٥٨) بسند صحيح عَنِ العِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قَالَ اللهُ ﷻ: المُتَحَابُّونَ فِي جَلَالِي فِي ظِلِّ عَرْشِي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي**».

(٢) **قال أبو بكر الأنباري (ت٣٢٨هـ)**: الظلُّ معناه في اللغةِ: السّتْرُ؛ يقال: لا أزالَ اللهُ عنا ظِلَّ فلانٍ، أي: سِتْرَهُ لنا.(الزاهر في معاني كلام الناس، ج٢/ص٧٤)

وَأَنَّهُ مَكْتُوبٌ لِصَاحِبِهِ وَمُدَّخَرٌ لَهُ مَحْسُوبٌ فِي عَمَلِهِ، وَفَضْلُ لُزُومِ المَسَاجِدِ وَالصَّلَاةِ فِيهَا وَعِمَارَتِهَا.

وَقَوْلُهُ: «**وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ**»، فِيهِ فَضْلُ المَحَبَّةِ لِلَّهِ وَفِي طَاعَتِهِ، وَالمَحَبَّةُ فِي اللَّهِ وَالبُغْضُ فِي اللَّهِ مِنَ الفَرَائِضِ.

وَقَوْلُهُ: «**اجْتَمَعَا عَلَى ذَلِكَ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ**»، ظَاهِرُهُ أَنَّ حُبَّهُمَا لِلَّهِ صَادِقٌ فِي حِينِ اجْتِمَاعِهِمَا وَافْتِرَاقِهِمَا. وَقِيلَ: يَحْتَمِلُ أَنَّ اجْتِمَاعَهُمَا عَلَى عَمَلِ طَاعَةٍ تَحَابَّا وَتَآلَفَا عَلَيْهَا، وَافْتَرَقَا عَلَى ذَلِكَ لِيَنْفَرِدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِعَمَلٍ صَالِحٍ، قَالَهُ البَاجِيُّ، وَالأَوَّلُ أَظْهَرُ.

وَقَوْلُهُ: «**وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ**» يَحْتَمِلُ قَوْلَهُ ذَلِكَ بِاللَّفْظِ أَوْ فِي نَفْسِهِ.

وَخَصَّ ذَاتَ المَنْصِبِ وَالجَمَالِ لِكَثْرَةِ الرَّغْبَةِ فِيهَا.

وَالمَنْصِبُ: الشَّرَفُ. وَمَنْصِبُ الرَّجُلِ وَنِصَابُهُ: أَصْلُهُ.

وَظَاهِرُهُ أَنَّ الدَّعْوَةَ هَاهُنَا لِمَا لَا يَجُوزُ مِنْ نَفْسِهَا مِمَّا لَا يَحِلُّ. وَقِيلَ: يَحْتَمِلُ أَنَّهَا دَعَتْهُ إِلَى النِّكَاحِ فَخَافَ أَنْ لَا يَقُومَ بِحَقِّهَا، أَوْ يَكُونَ الخَوْفُ مِنَ اللَّهِ شَغَلَهُ عَنْ لَذَّاتِ الدُّنْيَا وَمُبَاحَاتِهَا وَزَهَّدَهُ فِيهَا، وَالأَوَّلُ أَظْهَرُ.

وَقَوْلُهُ: «**وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ**»: أَيْ: شَبَّ وَكَبِرَ عَلَيْهَا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ صَبْوَةٌ، يُقَالُ: نَشَأَ الشَّيْءُ: ابْتَدَأَ، وَنَشَأَ الصَّبِيُّ: نَبَتَ وَشَبَّ، قَالَ اللَّهُ

تَعَالَى: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِى ٱلْحِلْيَةِ﴾[الزخرف: ١٨]، وَ﴿ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾[يس: ٧٩].

وَقَوْلُهُ: «**وَرَجُلٌ تَصدَّق بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ**»: كَذَا رُوِيَ عَنْ مُسْلِمٍ هُنَا فِي جَمِيعِ النُّسَخِ الوَاصِلَةِ إِلَيْنَا، وَالمَعْرُوفُ الصَّحِيحُ: «**حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ**»، وَكَذَا وَقَعَ فِي المُوَطَّإِ وَالبُخَارِيِّ، وَهُوَ وَجْهُ الكَلَامِ؛ لِأَنَّ النَّفَقَةَ المَعْهُودُ فِيهَا بِاليَمِينِ، وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ الوَهْمُ فِيهَا مِنَ النَّاقِلِينَ عَنْ مُسْلِمٍ بِدَلِيلِ إِدْخَالِهِ بَعْدَهُ حَدِيثَ مَالِكٍ وَقَالَ: «بِمِثْلِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ»، وَتَحَرِّي الخِلَافِ فِيهِ فِي قَوْلِهِ: «وَقَالَ: «**رَجُلٌ مُعَلَّقٌ بِالمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِليه**»، فَلَوْ كَانَ مَا رَوَاهُ خِلَافًا لِرِوَايَةِ مَالِكٍ لَنَبَّهَ عَلَيْهِ كَمَا نَبَّهَ عَلَى هَذَا.

وَفِيهِ فَضْلُ الصَّدَقَةِ فِي السِّرِّ، وَتَأَوَّلَهُ العُلَمَاءُ فِي التَّطَوُّعِ، وَأَنَّ السِّرَّ أَفْضَلُ فِيهِ مِنَ العَلَانِيَةِ، وَقَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ﴾[البقرة: ٢٧١]، وَقَالَ: جَعَلَ اللَّهُ صَدَقَةَ التَّطَوُّعِ فِي السِّرِّ تَفْضُلُ عَلَانِيَتَهَا بِسَبْعِينَ ضِعْفًا، وَكَذَلِكَ فِي جَمِيعِ الفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ.

وَذِكْرُهُ اليَمِينَ وَالشِّمَالَ مُبَالَغَةٌ فِي الاسْتِتَارِ بِالصَّدَقَةِ، وَضَرْبُ مَثَلٍ بِهِمَا لِقُرْبِ اليَمِينِ مِنَ الشِّمَالِ، وَلِتَصَرُّفِ اليَدَيْنِ جَمِيعًا فِي العَمَلِ الوَاحِدِ، وَإِنْ كَانَ العِلْمُ لَا يُضَافُ لِلْيَدِ.

وَقِيلَ: المُرَادُ: مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ مِنَ النَّاسِ، وَالأَوَّلُ أَظْهَرُ وَأَوْلَى.

وَفِيهِ اسْتِعْمَالُ اليَمِينِ فِي طاعَةِ اللَّهِ مِنَ الصَّدَقَةِ، وَأَنَّهُ أَفْضَلُ وَأَوْلَى، وَبِهِ تَرْجَمَ البُخَارِيُّ عَلَى الحَدِيثِ: الصَّدَقَةُ بِاليَمِينِ.

وَقَوْلُهُ: «**وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ**» فِيهِ فَضْلُ البُكَاءِ، وَفَضْلُ أَعْمَالِ السِّرِّ كُلِّهَا لِأَنَّهَا أَبْعَدُ مِنَ الرِّيَاءِ وَالتَّصَنُّعِ(١).

فَصْلٌ

فِي أَنَّ إِفْشَاءَ السَّلَامِ مِنْ شِعَارِ المُسْلِمِينَ المُمَيِّزِ لَهُمْ

۞ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لا تَدْخُلُونَ الجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَ لَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلامَ بَيْنَكُمْ**»(٢).

قَالَ القَاضِي أَبُو الفَضْلِ ﵁: قوله ﷺ: «**وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا**»، أَيْ: لَا يَتِمُّ إِيمَانُكُمْ وَلَا يَكْمُلُ وَلَا تَصْلُحُ حَالُكُمْ فِي الإِيمَانِ إِلَّا بِالتَّحَابِّ وَالأُلْفَةِ، وَيَعْضُدُهُ قَوْلُهُ ﷺ بَعْدُ: «**أَوَ لَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ**».

وَفِيهِ حَضٌّ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ إِفْشَاءِ السَّلَامِ عَلَى مَنْ عَرَفَ وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ، وَالسَّلَامُ أَوَّلُ دَرَجَاتِ البِرِّ، وَأَوَّلُ خِصَالِ التَّآلُفِ، وَمِفْتَاحُ اسْتِجْلَابِ المَوَدَّةِ، وَفِي إِفْشَائِهِ تَكْمُنُ أُلْفَةُ المُسْلِمِينَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، وَإِظْهَارُ شِعارِهِمِ المُمَيِّزِ لَهُمْ بَيْنَهُمْ، وَإِلْقَاءُ الأَمْنِ وَالطُّمَأْنِينَةُ بَيْنَهُمْ، وَهُوَ

---

(١) إكمال المعلم (ج٣/ص٥٦٢)

(٢) مسلم (٣٩)

مَعْنَى السَّلَامِ، وَاسْتِدْرَاجُ مَحَبَّةِ كَافَّتِهِمْ كَمَا قَالَ ﷺ، وَدَلِيلُ التَّوَاضُعِ وَالتَّوَاصُلِ بِسَبَبِ الإِسْلَامِ، لَا لِغَرَضِ الدُّنْيَا، خِلَافَ مَا أَنْذَرَ بِهِ ﷺ آخِرَ الزَّمانِ مِنْ كَوْنِ السَّلَامِ لِلْمَعْرِفَةِ فَيُقْطَعُ سَبَبُ التَّوَاصُلِ(١).

فَصْلٌ

فِي أَنَّ المُسْلِمِ يُحِبُّ لِأَخِيهِ المُسْلِمِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ

۞ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**»(٢).

قَالَ القَاضِي أَبُو الفَضْلِ رضي الله عنه: أَيْ: لَا يَتِمُّ إِيمَانُهُ حَتَّى يَكُونَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ لِلْمُؤْمِنِينَ: مِنْ كَفِّهِ الأَذَى عَنْهُمْ، وَبَذْلِهِ المَعْرُوف لَهُمْ، وَمَوَدَّتِهِ الخَيْرَ لِجَمِيعِهِمْ، وَصَرْفِ الضُّرِّ عَنْهُمْ(٣).

فَصْلٌ

فِي تَحْذِيرِ كُلِّ قَائِمٍ عَلَى أُمُورِ المُسْلِمِينَ مِنْ غِشِّهِمْ

۞ عَن مَعْقِلٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ**»(٤).

---

(١) إكمال المعلم (ج١/ص٣٠٤)

(٢) مسلم (٤٥)

(٣) إكمال المعلم (ج١/ص٢٨٣)

(٤) امسلم (١٤٢)

قَالَ القَاضِي أَبُو الفَضْلِ رضي الله عنه: مَعْنَاهُ بَيِّنٌ فِي التَّحْذِيرِ مِنْ غِشِّ المُسْلِمِينَ لِمَنْ قَلَّدَهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِمْ، وَاسْتَرْعَاهُ عَلَيْهِمْ، وَنَصَّبَهُ خَلِيفَةً لِمَصْلَحَتِهِمْ، وَجَعَلَهُ وَاسِطَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فِي تَدْبِيرِ أُمُورِهِمْ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، فَإِذَا خَانَ فِيمَا اؤْتُمِنَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَنْصَحْ فِيمَا قُلِّدَهُ وَاسْتُخْلِفَ عَلَيْهِ، إِمَّا بِتَضْيِيعٍ لِتَعْرِيفِهِمْ مَا يَلْزَمُهُمْ مِنْ دِينِهِمْ وَأَخْذِهِمْ بِهِ، وَالقِيَامِ بِمَا يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ مِنْ حِفْظِ شَرَائِعِهِمْ وَالذَّبِّ عَنْهَا لِكُلِّ مُتَصَدٍّ لِإِدْخَالِ دَاخِلَةٍ فِيهَا، أَوْ تَحْرِيفٍ لِمَعَانِيهَا، أَوْ إِهْمَالِ حُدُودِهِمْ، أَوْ تَضْيِيعِ حُقُوقِهِمْ، أَوْ تَرْكِ حِمَايَةِ حَوْزَتِهِمْ وَمُجَاهَدَةِ عَدُوِّهِمْ، أَوْ تَرَكَ سِيرَةَ العَدْلِ فِيهِمْ فَقَدْ غَشَّهُمْ.

وَقَدْ نَبَّهَ صلى الله عليه وسلم أَنَّ ذَلِكَ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ المُوبِقَةِ المُبَعِّدَةِ عَنِ الجَنَّةِ إِذَا دَخَلَهَا السَّابِقُونَ وَالمُقَرَّبُونَ، إِنْ أَنْفَذَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعِيدَهُ المُوجِبَ لِعَذَابِهِ بِالنَّارِ، أَوْ إِيقَافَهُ بِالبَرْزَخِ وَالأَعْرَافِ المُدَّةَ الَّتِي يَشَاءُ اللَّهُ تَعَالَى، أَوْ يُحْرَمَ الجَنَّةَ رَأْسًا إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ مُسْتَحِلًّا[1].

(١) إكمال المعلم (ج١/ص٤٤٦)

بَابٌ

فِي كفِّ الأَذَى عَنْ عَامَّةِ المُسْلِمِينَ

فَصْلٌ

فِي أَنَّ مِنْ كَمَالِ المُسْلِمِ عَدَمُ إِذَايَتِهِ لِلْمُسْلِمِينَ

۞ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رضي الله عنهما قَالَ: إِنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ المُسْلِمِينَ خَيْرٌ؟ قَالَ: «**مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ**»(١).

قَالَ القَاضِي أَبُو الفَضْلِ رضي الله عنه: أَيْ: المُسْلِمُ الكَامِلُ الإِسْلَامِ، وَالجَامِعُ لِخِصَالِهِ: مَنْ لَمْ يُؤْذِ مُسْلِمًا بِقَوْلٍ وَلَا فِعْلٍ.

وَهَذَا مِنْ جَامِعِ كَلَامِهِ وَفَصِيحِهِ وَمَحَاسِنِهِ.

وَلَا يُفْهَمُ مِنْ هَذَا أَنَّ مَنْ لَيْسَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ.

وَهُوَ كَمَا يُقَالُ: المَالُ الإِبِلُ، وَالنَّاسُ العَرَبُ، عَلَى التَّفْضِيلِ، لَا عَلَى الحَصْرِ(٢).

فَصْلٌ

فِي تَحْرِيمِ سَبِّ المُسْلِمِينَ وَقِتَالِهِمْ

۞ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**سِبَابُ المُسْلِمُ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**»(٣).

---

(١) مسلم (٤٠)

(٢) إكمال المعلم (ج١/ص٢٧٦)

(٣) مسلم (٦٤)

قَالَ القَاضِي أَبُو الفَضْلِ رضي الله عنه: قَوْلُهُ: «**سِبَابُ المُسْلِمُ فُسُوقٌ**» أَيْ: خُرُوجٌ عَنِ الطَّاعَةِ وَوَاجِبِ الشَّرْعِ، وَبِهِ سُمِّيَ الفَاسِقُ فَاسِقًا لِخُرُوجِهِ عَنْ ثِقَافِ الإِسْلَامِ وَانْسِلَاخِهِ عَنْ أَعْمَالِ البِرِّ، يُقَالُ: فَسَقَتِ الرُّطَبَةُ: إِذَا خَرَجَتْ مِنْ قِشْرِهَا.

وَقَوْلُهُ: «**وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**» أَيْ: قِتَالُهُ مِنْ أَجْلِ إِسْلَامِهِ وَاسْتِحْلَالُ ذَلِكَ مِنْهُ كُفْرٌ.

وَقِيلَ: ذَلِكَ مِنْ أَفْعَالِ أَهْلِ الكُفْرِ، أَوْ يَكُونُ كُفْرَ طَاعَةٍ وَكُفْرَ نِعْمَةٍ، وَغَمْطُهَا بِأَنْ جَعَلَهُمَا اللَّهُ مُسْلِمَيْنِ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمَا، ثُمَّ صَارَ هُوَ بَعْدُ يُقَاتِلُهُ.

وَقِيلَ: كُفْرٌ بِحَقِّ المُسْلِمِ وَجَحْدٌ لَهُ بِالمَعْنَى، لِإِظْهَارِهِ إِبَاحَةَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ تَحْرِيمِ دَمِهِ وَقِتَالِهِ، وَتَرْكِ مَا أُمِرَ بِهِ مِنْ مَحَبَّتِهِ وَإِكْرَامِهِ وَصِلَتِهِ، فَهُوَ كُفْرٌ بِفِعْلِهِ وَعَمَلِهِ، لَا بِقَوْلِهِ وَاعْتِقَادِهِ.

وَقَدْ يَكُونُ القِتَالُ المُشَارَّةَ[١] وَالمُدَافَعَةَ، كَمَا قَالَ فِي الحَدِيثِ فِي المَارِّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي: «**فَلْيُقَاتِلْهُ**».

وَكُلُّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، وَفَاعِلُهُ جَاحِدٌ حَقَّ أَخِيهِ المُسْلِمِ وَحَقَّ اللَّهِ فِيهِ[٢].

---

(١) المشارَّةُ: المُضَايَقَةُ وَالتَّوَاثُبُ وَالمُجَاهَرَةُ بالعداوةِ. (تاج العروس للزبيدي، ج٦/ص٣٤١)
(٢) إكمال المعلم (ج١/ص٣٢٢)

فَصْلٌ

فِي النَّهْيِ عَنْ لَعْنِ المُسْلِمِينَ

۞ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا يَكُونُ اللَّعَّانُونَ شُفَعَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ»**[1].

قَالَ القَاضِي أَبُو الفَضْلِ رضي الله عنه: هَذَا كُلُّهُ تَعْظِيمٌ لِإِثْمِ اللَّعْنِ وَلِحُوبِهِ[2]، وَلِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَخْلَاقِ المُؤْمِنِينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَلَا الشُّهَدَاءِ وَالشُّفَعَاءِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَأَنَّ مَنْ تَخَلَّقَ بِهِ فَلَيْسَ مِنْ هَذِهِ الطَّبَقَاتِ العَزِيزَةِ الرَّفِيعَةِ؛ لِأَنَّ اللَّعْنَةَ وَإِنْ كَانَ أَصْلُهَا فِي اللُّغَةِ التَّرْكَ أَوِ الإِبْعَادَ فصَارَ اسْتِعْمَالُهَا فِي الدُّعَاءِ بِالإِبْعَادِ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَلَيْسَ هَذَا خُلُقَ المُؤْمِنِينَ الَّذِين وَصَفَهُمُ اللَّهُ بِالرَّحْمَةِ بَيْنَهُمْ وَالتَّعَاوُنِ عَلَى البِرِّ، وَأَنَّهُمْ كَالجَسَدِ الوَاحِدِ، وَكَالبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَأَنَّ المُسْلِمَ يُحِبُّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ ﷺ فِي الحَدِيثِ بَعْدَهُ: **«إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ لَعَّانًا، وَإِنَّمَا بُعِثْتُ رَحْمَةً»**[3].

فَمَنْ دَعَا عَلَى أَخِيهِ المُسْلِمِ بِاللَّعْنَةِ - وَهِيَ الإِبْعَادُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ - فَهِيَ نِهَايَةُ المُقَاطَعَةِ وَالعَدَاوَةِ وَمَحَبَّةِ الشَّرِّ أَجْمَعِهِ لَهُ، وَهُوَ ضِدُّ الشَّفَاعَةِ وَالشَّهَادَةِ المُقْتَضِيَةِ لِلْإِشْفَاقِ وَالرَّحْمَةِ، وَهُوَ غَايَةُ مَا يَرِدُهُ الكَافِرُ وَغَايَةُ

---

(١) مسلم (٢٥٩٨).

(٢) الحُوبُ: الإِثْمُ.

(٣) مسلم (٢٥٩٩)

مَآلِهِ وَعَاقِبَةُ أَمْرِهِ، فَكَيْفَ يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ وَقَرَ الإِيمَانُ فِي قَلْبِهِ أَنْ يُحِبَّهُ لِأَخِيهِ وَيَدْعُوَ عَلَيْهِ بِهِ؟!.

وَلِذَلِكَ جَاءَ فِي الحَدِيثِ الآخَرِ: «**لَعْنُ المُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ**»(١) لِأَنَّ القَاتِلَ قَطَعَ مَنَافِعَهُ الدُّنْيَوِيَّةَ وَحَيَاتَهُ فِيهَا عَنْهُ، وَهَذَا بِاللَّعْنَةِ سَعَى فِي قَطْعِ مَنَافِعِهِ الأُخْرَوِيَّةِ وَحَيَاتِهِ فِي النَّعِيمِ الدَّائِمِ بَإِبْعَادِهِ مِنَ الجَنَّةِ وَإِلْحَاقِهِ بِأَصْحَابِ النَّارِ المُبْعَدِينَ، إِذْ هُوَ مَآلُ المَلْعُونِينَ وَدَارُ المُبْعَدِينَ.

وَقِيلَ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى «**كَقَتْلِهِ**» فِي الإِثْمِ، أَيْ أَنَّ لَهُ مِنَ الإِثْمِ عَلَى لَعْنِهِ كَالإِثْمِ عَلَى قَتْلِهِ.

وَقَدْ يَكُونُ هَذَا فِي اللَّعَّانِينَ عِقَابًا لَهُمْ وَنَقْصًا مِنْ مَنَازِلِهِمْ؛ لِأَنَّ الشَّفَاعَةَ فِي الآخِرَةِ وَالشَّهَادَةَ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّفَقَةِ عَلَى المُذْنِبِينَ وَالرَّحْمَةِ لَهُمْ، فَحُرِمَهَا هَؤُلَاءِ بِفِعْلِهِمْ ضِدَّهَا مِنَ اللَّعْنَةِ لَهُمْ المُقْتَضِيَةِ لِلْقَسْوَةِ عَلَيْهِمْ(٢).

فَصْلٌ

فِي النَّهْيِ عَنْ حَمْلِ السِّلَاحِ عَلَى المُسْلِمِينَ وَخِدَاعِهِمْ

۞ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْس مِنَّا**»(٣).

---

(١) البخاري (٦١٠٥) ومسلم (١١٠)

(٢) إكمال المعلم (ج٨/ص٦٨)

(٣) مسلم (١٠١)

قَالَ القَاضِي أَبُو الفَضْلِ رضي الله عنه: الغِشُّ: الخَدِيعَةُ وَضِدُّ النُّصْحِ، وَ«مَنْ غَشَّنَا» أَيْ: خَدَعَنَا وَأَظْهَرَ خِلَافَ بَاطِنِ أَمْرِهِ فِي البَيْعِ وَغَيْرِهِ.

وَقَوْلُهُ: «لَيْسَ مِنَّا» أَيْ: لَيْسَ الغِشُّ مِنْ أَخْلَاقِنَا.

وَقِيلَ: لَيْسَ فَاعِلُ ذَلِكَ مُهْتَدِيًا بِهَدْيِنَا وَلَا مُسْتَنًّا بِسُنَّتِنَا، لَا أَنَّهُ أَخْرَجَهُ عَنِ اسْمِ الإِسْلَامِ(١).

فَصْلٌ

فِي النَّهْيِ عَنْ سُوءِ الظَّنِّ بِالمُسْلِمِينَ

❁ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَنَافَسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا**»(٢).

قَالَ القَاضِي أَبُو الفَضْلِ عِيَاضٌ رضي الله عنه: قِيلَ: يُرِيدُ الظَّنَّ السُّوءَ بِالنَّاسِ.

قَالَ الخَطَّابِيُّ: هُوَ تَحْقِيقُ الظَّنِّ وَتَصْدِيقُهُ، دُونَ مَا يَهْجِسُ فِي النَّفْسِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُمْلَكُ.

---

(١) مشارق الأنوار (ج٢/ص١٣٩)

(٢) مسلم (٢٥٦٣)

وَقَالَ سُفْيَانُ: الظَّنُّ الَّذِي يَأْثَمُ بِهِ أَنْ يَظُنَّ ظَنًّا وَيَتَكَلَّمَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ لَمْ يَأْثَمْ.

وَقِيلَ: يَحْتَمِلُ الحُكْمَ فِي دِينِ اللَّهِ بِالظَّنِّ المُجَرَّدِ دُونَ بِنَاءٍ عَلَى أَصْلٍ وَلَا تَحْقِيقٍ وَنَظَرٍ وَاسْتِدْلَالٍ.

وَالتَّدَابُرُ: المُعَادَاةُ، يُقَالُ: دَابَرْتُ الرَّجُلَ: عَادَيْتُهُ.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: لَا تَقَاطَعُوا وَلَا تَهَاجَرُوا لِأَنَّ المُتَهَاجِرَيْنِ إِذَا وَلَّى أَحَدُهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ فَقَدْ وَلَّاهُ دُبُرَهُ.

وَالتَّحَسُّسُ: عَنْ بَوَاطِنِ الأُمُورِ، وَأَكْثَرُ مَا يُقَالُ فِي الشَّرِّ، وَالجَاسُوسُ: صَاحِبُ سِرِّ الشَّرِّ.

وَقَالَ ثَعْلَبٌ: التَّحَسُّسُ بِالحَاءِ أَنْ تَطْلُبَهُ لِنَفْسِكَ، وَبِالجِيمِ طَلَبُهُ لِغَيْرِكَ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: التَّجَسُّسُ بِالجِيمِ البَحْثُ عَنِ العَوْرَاتِ، وَبِالحَاءِ الاسْتِمْاَعُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ المَعَانِي: «**لَا تَبَاغَضُوا**» إِشَارَةٌ إِلَى النَّهْيِ عَنِ الأَهْوَاءِ المُضِلَّةِ المُوجِبَةِ لِلتَّبَاغُضِ وَالتَّخَالُفِ.

وَمَعْنَى «**لَا تَنَافَسُوا**»: أَيْ: لَا تَتَبَارَوْا فِي الحِرْصِ عَلَى الدُّنْيَا وَأَسْبَابِهَا وَالرَّغْبَةِ فِي ذَلِكَ، لَا فِي غَيْرِهَا مِنْ سُبُلِ الخَيْرِ.

ـ أَنَّهُ مِنْ مَسْأَلَةِ النَّاسِ مَا بِأَيْدِيهِمْ.

ـ وَقِيلَ: يَحْتَمِلُ النَّهْيَ عَنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ وَالتَّنَطُّعِ فِي المَسَائِلِ فِيمَا لَمْ يَنْزِلْ، وَقَدْ كَانَ السَّلَفُ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ وَيَرَوْنَهُ مِنَ التَّكَلُّفِ.

وَقَالَ مَالِكٌ فِي هَذَا الحَدِيثِ: لَا أَدْرِي أَهُوَ مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ مِنْ كَثْرَةِ المَسَائِلِ؟ فَقَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَسَائِلَ وَعَابَهَا، أَوْ هُوَ مَسْأَلَةُ النَّاسِ أَمْوَالَهُمْ؟.

وَقَدْ يَكُونُ المُرَادُ بِهِ سُؤَالَ النَّبِيِّ ﷺ عَمَّا لَمْ يَأْذَنْ فِي السُّؤَالِ عَنْهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[المائدة: ١٠١]، وَفِي الصَّحِيحِ: «**إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحرَّمْ فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَته**»[1].

وَقَدْ يَكُونُ كَثْرَةَ السُّؤَالِ عَنْ أَخْبَارِ النَّاسِ وَأَحْدَاثِ الزَّمَانِ وَمَا لَا يَعْنِي مِنَ الأُمُورِ وَالاشْتِغَالِ بِمِثْلِ هَذَا، فَيَكُونُ مِنْ مَعْنَى النَّهْيِ عَنْ قِيلَ وَقَالَ.

وَقَدْ يَكُونُ كَثْرَةَ سُؤَالِ الرَّجُلِ النَّاسَ عَنْ أَخْبَارِهِمْ وَأَحْوَالِهِمْ وَتَفَاصِيلِ أُمُورِهِمْ، فَيُدْخِلُ بِذَلِكَ الحَرَجَ عَلَيْهِمْ، إِمَّا بِكَشْفِ مَا لَا يُرِيدُونَ كَشْفَهُ مِنْ ذَلِكَ بِضَرُورَةِ سُؤَالِهِ، أَوْ بِالكَذِبِ وَالتَّعْرِيضِ لِسَتْرِ ذَلِكَ عَنْهُ إِذَا كَانَ مِمَّا لَا يُفْشَى، أَوْ بِالجَفَاءِ وَسُوءِ الأَدَبِ إِنْ تَرَكَ الجَوَابَ لَهُ عَنْهُ.

---

(١) البخاري (٧٢٨٩) ومسلم (٢٣٥٨)

وَأَمَّا «إِضَاعَةُ المَالِ» فَتَكُونُ مِنْ تَعْطِيلِهِ وَتَرْكِ القِيَامِ عَلَيْهِ؛ إِذْ مَصْلَحَتُهُ مَصْلَحَةُ دُنْيَاهُ، وَمَصْلَحَةُ دُنْيَاهُ صَلاَحُ دِينِهِ بِتَفَرُّغِ بَالِهِ لَهُ وَتَرْكِهِ التَّعَرُّضَ لِمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ.

وَقَدْ تَكُونُ إِضَاعَتُهُ إِنْفَاقَهُ فِي غَيْرِ وُجُوهِهِ وَالإِسْرَافَ فِي ذَلِكَ[1].

فَصْلٌ

فِي فَضْلِ مَحَبَّةِ المُسْلِمِينَ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ

۞ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ ٱللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الإِمَامُ العَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي المَسَاجِدِ، وَرَجُلاَنِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ ٱجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ، أَخْفَى حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ»[2].

قَالَ القَاضِي أَبُو الفَضْلِ ﵁: إِضَافَةُ الظِّلِّ هُنَا إِلَى اللَّهِ إِضَافَةُ مِلْكٍ، وَكُلُّ ظِلٍّ فَهُوَ لِلَّهِ وَمِنْ خَلْقِهِ وَمِلْكِهِ وَسُلْطَانِهِ، وَهُوَ ظِلُّ العَرْشِ عَلَى مَا فِي الحَدِيثِ الآخَرِ[3]، وَالمُرَادُ بِذَلِكَ يَوْمُ القِيَامَةِ إِذَا قَامَ النَّاسُ

---

(١) إكمال المعلم (ج٥/ص٥٦٨)

(٢) مسلم (١٠٣١)

(٣) أخرج أحمد في مسنده (٢٢٥٥٩) بسند صحيح عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ نَفَّسَ عَنْ غَرِيمِهِ أَوْ مَحَا عَنْهُ كَانَ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

وَقِيلَ: «**لَا تَدَابَرُوا**» أَيْ: لَا تَتَخَاذَلُوا، وَلَا يَبْغِي بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ الغَوَائِلَ، بَلْ تَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا فِي التَّعَاوُنِ عَلَى ذَلِكَ، لَا يَتَرَفَّعْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ[1].

فَصْلٌ

فِي النَّهْيِ عَنْ شَتْمِ المُسْلِمِينَ وَأَكْلِ أَمْوَالِهِمْ

۞ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَتَدْرُونَ مَنِ المُفْلِسُ**»؟ قَالُوا: المُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ. فَقَالَ: «**إِنَّ المُفْلِسَ مَنْ أَتَى يَوْمَ القِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ، أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ**»[2].

قَالَ القَاضِي أَبُو الفَضْلِ رضي الله عنه: يَعْنِي أَنَّ هَذَا هُوَ حَقِيقَةُ الفَلَسِ خَاصَّةً؛ لَا فِي اسْتِعْمَالِ النَّاسِ فِيمَنْ قَلَّ مَالُهُ وَعَدِمَهُ حَتَّى صَارَ فَلُوسًا، وَهَذَا أَمْرٌ يَنْقَطِعُ وَقَدْ تَنْقَلِبُ بِهِ الحَالُ وَيَرْجُو الانْجِبَارَ لِحَالِهِ، وَإِذَا بَقِيَتْ لَهُ صِحَّتُهُ وَسَلِمَ لَهُ دِينُهُ لَمْ يَهْلَكْ فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الآخِرَةِ.

فَأَعْلَمَهُمْ ﷺ أَنَّ حَقِيقَةَ الفَلَسِ هُوَ الهَلَاكُ التَّامُّ وَالعَدَمُ المُتَّصِلُ المُهْلِكُ، مِثْلَ هَذَا الَّذِي كَانَتْ مَعَهُ حَسَنَاتٌ وَلِلنَّاسِ عَلَيْهِ تِبَاعَاتٌ،

---

(١) إكمال المعلم (ج٨/ص٢٨)

(٢) مسلم (٢٥٨١)

فَأَخَذُوا حَسَنَاتِهِ كَمَا يُؤْخَذُ مِنَ الغَرِيمِ مَا بِيَدِهِ، ثُمَّ لَمَّا لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ طُرِحَتْ عَلَيْهِ سَيِّئَاتُهُمْ وَطُرِحَ فِي النَّارِ فَتَمَّ هَلاكُهُ وَتَأَبَّدَ فَلَسُهُ وَأَيِسَ مِنْ فَلَاحِهِ وَانْجِبَارِ حَالِهِ، إِلَّا مَا يَكُونُ بَعْدُ مِمَّا تَفَضَّلَ اللَّهُ بِهِ مِنْ إِخْرَاجِ المُذْنِبِينَ وَإِدْخَالِهِمُ الجَنَّةَ بَعْدَ الأَمْرِ الَّذِي قَدَّرَهُ اللَّهُ فِي هَذَا البَوَارِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فَلَسِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.

وَقَدْ رَدَّتِ المُبْتَدِعَةُ هَذَا الحَدِيثَ، وَقَالُوا: يُعَارِضُهُ قَوْلُهُ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[فاطر: ١٨]، وَقَدْ غَلِطُوا فِي النَّظَرِ وَالتَّأْوِيلِ، وَهَذَا إِنَّمَا عُوقِبَ بِوِزْرِهِ وَظُلْمِهِ أَخَاهُ، وَلَا حَبِطَ عَمَلُهُ كَمَا احْتَجَّتْ بِهِ المُعْتَزِلَةِ لِمَذْهَبِهَا، لَكِنَّهُ سَقَطَتْ حَسَنَاتُهُ لَمَّا قُوبِلَتْ بِسَيِّئَاتِهِ وَمَظَالِمِهِ وَزَادَتْ عَلَيْهَا فِي الوِزْرِ، وَاسْتَوْجَبَ العُقُوبَةَ بِمَا زَادَ، وَكَانَ ثَوَابُ حَسَنَاتِهِ السَّاقِطَةِ فِي الوَزْنِ لِلْمَظْلُومِ ثَوَابًا عَلَى صَبْرِهِ وَمِحْنَتِهِ بِهِ، وَفَضْلًا زَادَهُ اللَّهُ مِنْ عِنْدِهِ، فَإِنَّمَا عُوقِبَ بِمَا اجْتَرَحَ، وَعَلَى وِزْرِهِ، وَلَمْ يُظْلَمْ، وَلَا أُخِذَ شَيْءٌ مِنْ عَمَلِهِ، وَلَا أُحْبِطَ إِلَّا بِحُكْمِ المُوَازَنَةِ وَالمُحَاسَبَةِ وَرُجْحَانِ السَّيِّئَاتِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَٰلِدُونَ ١٠٣﴾[المؤمنون: ١٠٣].

فَمَعْنَى أَخْذِ الحَسَنَاتِ وَطَرْحِ السَّيِّئَاتِ نَوْعٌ مِنَ العُقُوبَاتِ الَّتِي أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلظَّالِمِينَ، وَزِيَادَةٌ فِي ثَوَابِ المَظْلُومِينَ الصَّابِرِينَ، لَا أَنَّهُ مُؤَاخَذٌ بِذَنْبٍ لَمْ يَعْمَلْهُ مِنْ ذُنُوبِ غَيْرِهِ، وَلَا أُحْبِطَتْ حَسَنَاتُهُ لِسَيِّئَاتِهِ، وَلَا دُفِعَتْ لِغَيْرِهِ، بَلْ زِيدَ المَظْلُومُ عَلَى أَجْرِهِ مِثْلَ ثَوَابِ حَسَنَاتِ

ظَالِمِهِ، فَضْلًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.

هَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ، وَعَلَيْهِ يُتَأَوَّلُ ظَاهِرُ هَذَا الحَدِيثِ، حَتَّى لَا يَجِدَ فِيهِ مُلْحِدٌ مَطْعَنًا، وَلَا لَهُمْ فِيهِ حُجَّةً[1].

فَصْلٌ

فِي النَّهْيِ عَنِ اقْتِطَاعِ حُقُوقِ المُسْلِمِينَ

۞ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه أَنْ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الجَنَّةَ»، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَضِيبٌ مِنْ أَرَاكٍ»[2].

قَالَ القَاضِي أَبُو الفَضْلِ رضي الله عنه: إِنَّمَا كَبُرَتْ هَذِهِ المَعْصِيَةُ بِحَسَبِ اليَمِينِ الغَمُوسِ الَّتِي هِيَ مِنَ الكَبَائِرِ المُوبِقَاتِ، وَتَغْيِيرِهَا فِي الظَّاهِرِ حُكْمَ الشَّرْعِ وَاسْتِحْلَالِهِ بِهَا الحَرَامَ، وَتَصْيِيرِهَا المُحِقَّ فِي صُورَةِ المُبْطِلِ، وَالمُبْطِلَ فِي صُورَةِ المُحِقِّ، وَلِهَذَا عَظَّمَ أَمْرَهَا وَأَمْرَ شَهَادَةِ الزُّورِ.

وَإِيجَابُ النَّارِ فِيهَا عَلَى حُكْمِ الكَبَائِرِ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ، وَتَحْرِيمُ الجَنَّةِ عِنْدَ دُخُولِ السَّابِقِينَ لَهَا وَالمُتَّقِينَ،

---

(١) إكمال المعلم (ج٨/ص٥٠)

(٢) مسلم (١٣٧)

وَأَصْحَابِ اليَمِينِ، ثُمَّ لَابُدَّ لِكُلِّ مُوَحِّدٍ مِنْ دُخُولِهِ، إِمَّا بَعْدَ وُقُوفٍ وَحِسَابٍ، أَوْ بَعْدَ نَكَالٍ وَعَذَابٍ.

وَتَخْصِيصُهُ هُنَا المُسْلِمَ، إِذْ هُم المُخَاطَبُونَ، وَعَامَّةُ المُتَعَامِلِينَ فِي الشَّرِيعَةِ، لَا أَنَّ غَيْرَ المُسْلِمِ بِخِلَافِهِ، بَلْ حُكْمُهُ حُكْمُهُ فِي ذَلِكَ[1].

فَصْلٌ

فِي النَّهْيِ عَنْ ظُلْمِ المُسْلِمِينَ

❁ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«اتَّقُوا الظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ، وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ»**[2].

قَالَ القَاضِي أَبُو الفَضْلِ رضي الله عنه: **قَوْلُهُ: «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ»** قِيلَ: ظَاهِرُهُ أَنَّهُ ظُلُمَاتٌ عَلَى صَاحِبِهِ حَتَّى لَا يَهْتَدِيَ يَوْمَ القِيَامَةِ سَبِيلًا حَيْثُ يَسْعَى نُورُ المُؤْمِنِينَ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ.

وَقَدْ تَكُونُ الظُّلُمَاتُ هَاهُنَا: الشَّدَائِدَ، وَبِهِ فَسَّرُوا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَن يُنَجِّيكُم مِّن ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾ [الأنعام: ٦٣] أَيْ: شَدَائِدِهِمَا.

---

(١) إكمال المعلم (ج١/ص٤٣٤)

(٢) مسلم (٢٥٧٨)

وَقَدْ تَكُونُ الظُّلُمَاتُ هَاهُنَا عِبَارَةً عَنِ الأَنْكَالِ وَالعُقُوبَاتِ عَلَيْهِ، وَقَابَلَ بِهَذِهِ اللَّفْظَةِ قَوْلَهُ: «الظلم» لِمُجَانَسَةِ الكَلَامِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿مُسْتَهْزِءُونَ ﴿١٤﴾ ٱللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾[البقرة: ١٤ - ١٥].

وَقَوْلُهُ: «اتَّقُوا الشُّحَّ، **فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ، وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ**» يَحْتَمِلُ أَنَّ هَذَا هُوَ الهَلَاكُ الَّذِي أَخْبَرَ عَنْهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَيَحْتمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ هَلَاكَ الآخِرَةِ.

وَحَدُّ الشُّحِّ: الحِرْصُ عَلَى مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، وَالبُخْلُ بِمَا عِنْدَكَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَشِحَّةً عَلَيْكُمْ﴾[الأحزاب: ١٩]. قِيلَ: يَأْتُونَ الحَرْبَ مَعَكُمْ لِأَجْلِ الغَنِيمَةِ(١).

فَصْلٌ
فِي النَّهْيِ عَنِ التَّعَرُّضِ لِحُقُوقِ المُسْلِمِينَ

۞ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ فِي الطُّرُقَاتِ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا، نَتَحَدَّثُ فِيهَا. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلا المَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ**». قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: «**غَضُّ البَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلامِ، وَالأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنْ الْمُنْكَرِ**»(٢).

---

(١) إكمال المعلم (ج٨/ص٤٨)

(٢) مسلم (٢١٢١)

وَفِي حَدِيثِ أَبِي طَلْحَةَ رضي الله عنه: «**وَحُسْنُ الكَلَامِ**»[1].

قَالَ القَاضِي أَبُو الفَضْلِ رضي الله عنه: قَدْ بَيَّنَ مِنْ هَذَا مَعْنَى عِلَّةِ مَا نُهِيَ عَنْهُ مِنَ الجُلُوسِ عَلَى الطُّرُقَاتِ مِنَ التَّعْرِيضِ لِلفِتَنِ بِحُضُورِ النِّسَاءِ الشَّوَابِّ، وَخَوْفِ مَا يَلْحَقُ مِنْ ذَلِكَ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِنَّ وَالفِتْنَةِ بِسَبَبِهِنَّ، وَمِنَ التَّعَرُّضِ لِحُقُوقِ اللَّهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ بِمَا لَا يَلْزَمُ الإِنْسَانَ إِذَا كَانَ فِي بَيْتِهِ وَحَيْثُ يَنْفَرِدُ أَوْ يَشْتَغِلُ بِمَا يَلْزَمُهُ، وَمِنْ رُؤْيَةِ المَنَاكِرِ وَتَعْطِيلِ المَعَارِفِ، فَيَجِبُ عَلَى المُسْلِمِ الأَمْرُ وَالنَّهْيُ عِنْدَ ذَلِكَ، فَإِنْ تَرَكَ ذَلِكَ فَقَدْ تَعَرَّضَ لِمَعْصِيَةِ اللَّهِ.

وَكَذَلِكَ هُوَ مُعَرَّضٌ لِمَنْ يَمُرُّ عَلَيْهِ وَيُسَلِّمُ، وَرُبَّمَا كَثُرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَيَعْجِزُ عَنْ رَدِّ السَّلَامِ عَلَى كُلِّ مَارٍّ، وَرَدُّهُ فَرْضٌ فَيَأْثَمُ، وَالمَرْءُ مَأْمُورٌ أَنْ لَا يَتَعَرَّضَ لِلْفِتَنِ، وَلَا لِإِلْزَامِ نَفْسِهِ مَا لَعَلَّهُ لَا يَقُومُ بِحَقِّهِ فِيهِ، فَنَدَبَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى تَرْكِ هَذَا.

فَلَمَّا أَعْلَمُوهُ أَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ ذَلِكَ لِمَا يَقْصِدُهُ الإِنْسَانُ بِمُجَالَسَةِ جِيرَانِهِ وَأَصْحَابِهِ فِي أَفْنِيَةِ مَنَازِلِهِمْ لِتَرْوِيحِ قُلُوبِهِمْ وَقَضَاءِ حَوَائِجِهِمْ، وَالمُبَاحَثَةِ عَنْ أَحْوَالِهِمْ، قَالَ لَهُمْ: إِنْ أَبَيْتُمْ إِلَّا ذَلِكَ فَأَدُّوا الحُقُوقَ اللَّازِمَةَ لَكُمْ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ أَنَّ أَمْرَهُ عليه الصلاة والسلام لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَلَى الوُجُوبِ، وَإِنَّمَا كَانَ عَلَى طَرِيقِ التَّرْغِيبِ وَالحَضِّ لِمَا هُوَ أَوْلَى؛ إِذْ لَوْ فَهِمُوا مِنْهُ الوُجُوبَ لَمْ

---

(١) مسلم (٢١٦١)

يُرَاجِعُوهَ هَذِهِ المُرَاجَعَةَ. وَقَدْ يَحْتَجُّ بِهِ مَنْ لَا يَرَى الأَوَامِرَ عَلَى الوُجُوبِ.

وَفِيهِ حُجَّةٌ عَلَى وُجُوبِ رَدِّ السَّلَامِ، وَحُجَّةٌ عَلَى أَنَّ المَاشِيَ يُسَلِّمُ عَلَى القَاعِدِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الحَدِيثِ قَبْلُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «**وَكَفُّ الأَذَى**» فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُفَّ أَذَى النَّاسِ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، وَهُوَ مِنْ نَحْوِ قَوْلِهِ: «**وَالأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ**»، وَقَدْ يَكُونُ أَنْ تَكُفَّ أَذَاكَ عَنِ المَارِّ فِيهِ بِأَنْ لَا تَجْلِسَ حَيْثُ تُضَيِّقُ عَلَيْهِ الطَّرِيقَ، أَوْ مَنْ يَتَأَذَّى بِجُلُوسِكَ عَلَى بَابِ مَنْزِلِهِ أَوْ طَرِيقِ وَارِدَتِهِ، أَوْ حَيْثُ يَكْشِفُ عِيَالَهُ، أَوْ مَا يُرِيدُ التَّسَتُّرَ بِهِ مِنْ حَالِهِ.

وَقَوْلُهُ: «**وَحُسْنُ الكَلَامِ**»: نَدْبٌ إِلَى حُسْنِ مُعَامَلَةِ المُسْلِمِينَ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ، وَأَنَّ الجَالِسَ عَلَى الطَّرِيقِ يَمُرُّ بِهِ العَدَدُ الكَثِيرُ مِنَ النَّاسِ، فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ عَنْ بَعْضِ شَأْنِهِمْ، وَوَجْهِ طَرِيقِهِمْ، فَيَجِبُ أَنْ يَتَلَقَّاهُمْ بِالجَمِيلِ مِنَ الكَلَامِ، وَلَا يَتَلَقَّاهُمْ بِالضَّجَرِ وَخُشُونَةِ اللَّفْظِ، وَلَعَلَّ هَذَا مِنْ بَابِ كَفِّ الأَذَى المُتَقَدِّمِ[1].

(١) إكمال المعلم (ج٧/ص٤٤)

فَصْلٌ

فِي النَّهْيِ عَنِ التَّبَاغُضِ بَيْنَ المُسْلِمِينَ

۞ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ**»[1].

قَالَ القَاضِي أَبُو الفَضْلِ ﵁: مُقْتَضَاهُ مِنْ دَلِيلِ الخِطَابِ أَنَّ الهِجْرَةَ فِي الثَّلَاثِ مَعْفُوٌّ عَنْهَا، وَإِنَّمَا الحَرَجُ فِيمَا بَعْدَ ثَلَاثٍ؛ إِذْ لَا بُدَّ لِلْبَشَرِ مِنْ مُغَاضَبَةٍ وَسُوءِ خُلُقٍ وَوَجْدٍ لِأَمْرٍ يَقَعُ بَيْنَهُمْ، فَعُفِيَ عَنِ الثَّلَاثِ.

وَقَدْ يَحْتَمِلُ السُّكُوتُ عَنْ حُكْمِهَا لِيُتَطَلَّبَ فِي الشَّرْعِ النَّصُّ عَلَى مَا وَرَائِهَا، وَهَذَا عَلَى مَنْ لَا يَقُولُ بِدَلِيلِ الخِطَابِ مِنَ الأُصُولِيِّينَ.

وَقَوْلُهُ: «**وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ**» يَحْتَجُّ بِهِ مَنْ يَرَى أَنَّ السَّلَامَ يَقْطَعُ الهِجْرَةَ وَيُزِيلُ الحَرَجَ وَإِنْ لَمْ يُكَلِّمْهُ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَابْنُ القَاسِمِ: إِنْ كَانَ يُؤْذِيهِ فَلَا يَقْطَعُ السَّلَامُ هِجْرَتَهُ.

وَعِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا اعْتَزَلَ كَلَامَهُ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ عَلَيْهِ وَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «**وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ**» أَيْ: أَفْضَلُهُمَا وَأَكْثَرُهُمَا ثَوَابًا[2].

---

(١) مسلم (٢٥٥٩)

(٢) إكمال المعلم (ج٨/ص٢٦)

فَصْلٌ

فِي النَّهْيِ عَنْ غِيبَةِ المُسْلِمِينَ

۞ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَتَدْرُونَ مَا الغِيبَةُ؟**». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «**ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ**». قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «**إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّه**»[١].

قَالَ القَاضِي أَبُو الفَضْلِ ﵁: قَالَ الإِمَامُ: «يُقَالُ: بَهَتَ فُلَانٌ فُلَانًا: إِذَا كَذَبَ عَلَيْهِ فَبَهَتَهُ، أَيْ: تَحَيَّرَ فِي كَذِبِهِ عَلَيْهِ، ﴿**فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ**﴾[البقرة: ٢٥٨] أَيْ: قُطِعَتْ حُجَّتُهُ فَتَحَيَّرَ. وَالبُهْتَانُ: البَاطِلُ الَّذِي يُتَحَيَّرُ فِي بُطْلَانِهِ»[٢].

وَالأَوْلَى فِي تَفْسِيرِ هَذَا الحَدِيثِ أَنْ يَكُونَ مِنَ البُهْتَانِ، أَيْ: قُلْتَ فِيهِ البُهْتَانَ، وَيُفَسِّرُهُ الحَدِيثُ الآخَرُ: «**وَإِنْ قُلْتَ بَاطِلًا فَذَلِكَ البُهْتَانُ**»[٣].

وَقِيلَ: بَهَتَهُ وَأَبْهَتَهُ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الأَوَّلِ.

---

(١) مسلم (٢٥٨٩)

(٢) المعلم بفوائد مسلم (ج٣/ص٢٩٤)

(٣) مالك في الموطأ، ما جاء في الغيبة (١٩١٤)

قَالَ صَاحِبُ الأَفْعَالِ[1]: «بُهِتَ الرَّجُلُ: دَهِشَ، عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ، وَهِيَ لُغَةُ القُرْآنِ الفَصِيحَةُ. وَبَهُتَ بِضَمِّ الهَاءِ جَائِزٌ. وَبَهَتَهُ بَهْتًا وَبُهْتَانًا: قَذَفَهُ»[2].

وَالاغْتِيَابُ مُحَرَّمٌ، وَأَصْلُهُ: ذِكْرُ الإِنْسَانِ بِمَا يَسُوؤُهُ فِي غَيْبَتِهِ، وَالبَهْتُ فِي وَجْهِهِ[3].

وَكِلَاهُمَا مَذْمُومٌ، كَانَ بِحَقٍّ أَوْ بَاطِلٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِوَجْهٍ شَرْعِيٍّ أَنْ يَقُولَ لَهُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ عَلَى طَرِيقِ الوَعْظِ وَالنَّصِيحَةِ.

وَيُسْتَحَبُّ فِيمَنْ كَانَتْ مِنْهُ زَلَّةٌ التَّعْرِيضُ دُونَ التَّصْرِيحِ؛ لِأَنَّ التَّصْرِيحَ يَهْتِكُ حِجَابَ الهَيْبَةِ، وَقَدْ كَانَ ﷺ كَثِيرًا مَا يَقُولُ: «**مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَفْعَلُونَ كَذَا**»، وَلَا يُوَاجِهُ بِهِ.

وَأَمَّا فِي الظَّهْرِ وَالغَيْبَةِ فَفِي مِثْلِ تَجْرِيحِ الشَّاهِدِ وَالعَالِمِ المُقْتَدَى بِهِ إِذَا دَعَتْ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ، أَوْ فِي النَّصِيحَةِ عِنْدَ المَشُورَةِ، وَإِنِ اكْتَفَى فِي المَشُورَةِ بِالتَّعْرِيضِ وَتَرَكَ التَّعْيِينَ لِلْعَيْبِ فَحَسَنٌ[4].

---

(١) هو أبو جعفر علي بن قاسم المعروف بابن القطاع الصقلي (ت٥١٥هـ)

(٢) كتاب الأفعال (ج١/ص٨٨)

(٣) أي: أن يقول عليه ما لم يَفْعَلْ في وَجْهِهِ، وهذا الذي يؤدّي إلى التحيُّرِ الذي هو معْنَى البَهْتِ.

(٤) إكمال المعلم (ج٨/ص٦٠)

فَصْلٌ

فِي النَّهْيِ عَنِ ازْدِرَاءِ وَاحْتِقَارِ المُسْلِمِينَ

۞ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: هَلَكَ النَّاسُ، فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ»[١].

قَالَ القَاضِي أَبُو الفَضْلِ رضي الله عنه: قَالَ الإِمَامُ: «مَحْمَلُ هَذَا عِنْدَ العُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ القَائِلَ قَالَ ذَلِكَ ازْدِرَاءً بِالنَّاسِ وَاحْتِقَارًا لَهُمْ وَإِعْجَابًا بِنَفْسِهِ[٢]، فَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَى جِهَةِ التَّفَجُّعِ وَالإِشْفَاقِ وَذَهَابِ الصَّالِحِينَ وَتَفْضِيلِ مَنْ مَضَى مِنَ الصَّالِحِينَ، وَتَفْضِيلِ مَنْ مَضَى مِنَ الأَوَّلِينَ، فَإِنَّهُ خَارِجٌ عَنْ هَذَا، وَالقَصْدُ يُغَيِّرُ أَحْكَامَ اللَّفْظِ وَيَصْرِفُهُ، فَالأَوَّلُ عِنْوَانُ الكِبْرِ وَالاسْتِهْزَاءِ بِالنَّاسِ، وَهُوَ مَذْمُومٌ، وَالثَّانِي عِنْوَانُ الإِشْفَاقِ وَالتَّقْصِيرِ بِالنَّفْسِ وَتَعْظِيمِ السَّلَفِ، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ مَذْمُومًا»[٣].

قَالَ القَاضِي: وَقِيلَ: هَذَا فِي الغَالِينَ وَالمُبْتَدِعِينَ الَّذِينَ يَقُولُونَ: هَلَكَ النَّاسُ، أَي اسْتَوْجَبُوا الخُلُودَ فِي النَّارِ بِمَعَاصِيهِمْ، وَالَّذِينَ يُؤْيِسُونَ النَّاسَ مِنْ رَحْمَهِ اللَّهِ[٤].

---

(١) مسلم (٢٦٢٣)

(٢) لخّصه القاضي عياض بقوله: قِيلَ: مَعْنَاهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ اسْتِحْقَارًا لَهُمْ وَاسْتِصْغَارًا، لَا تَحَزُّنًا وَإِشْفَاقًا، فمَا اكْتَسَبَ مِنَ الذَّنْبِ بِذِكْرِهِمْ وَعُجْبِهِ بِنَفْسِهِ أَشَدُّ. (مشارق الأنوار، ج٢/ص٢٦٩)

(٣) المعلم بفوائد مسلم (ج٣/ص٣٠٥)

(٤) قال القاضي عياض: وَقِيلَ: مَعْنَاهُ فِي أَهْلِ البِدَعِ وَالغَالِينَ الَّذِين يُؤْيِسُونَ النَّاسَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ وَيُوجِبُونَ لَهُمُ الخُلُودَ بِذُنُوبِهِمْ إِذَا قَالَ ذَلِكَ فِي أَهْلِ الجَمَاعَةِ وَمَنْ لَمْ يَقُلْ بِبِدْعَتِهِ. (مشارق الأنوار، ج٢/ص٢٦٩)

وَقِيلَ: «**أَهْلَكُهُمْ**» أَي: أَنْسَاهُمْ لِلَّهِ. وَقِيلَ: أَفْشَلُهُمْ وَأَرْدَاهُمْ.

وَمَنْ رَوَاهُ بِالنَّصْبِ فَمَعْنَاهُ: هُوَ الَّذِي قَالَ فِيهِمْ ذَلِكَ وَاعْتَقَدَهُ فِيهِمْ مِنَ الضَّلَالِ وَاسْتِحْقَاقِ النَّارِ، لَا اللَّهُ تَعَالَى[1].

فَصْلٌ

فِي النَّهْيِ عَنْ شَتْمِ المُسْلِمِينَ

۞ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مِنَ الكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَهَلْ يَشْتِمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ؛ يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ**»[2].

قَالَ القَاضِي أَبُو الفَضْلِ رضي الله عنه: جَعَل هذا مِنَ الكبائرِ لأَنَّهُ سَبَبٌ لشَتْمِهِمَا، وشَتْمُهمَا مِن العُقوقِ، والعُقوقُ مِنْ أكْبَرِ الكَبَائِرِ[3].

فَصْلٌ

فِي النَّهْيِ عَنْ إِدْخَالِ الحُزْنِ عَلَى المُسْلِمِينَ

۞ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا كُنْتُمْ ثَلاثَةً فَلا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الآخَرِ، حَتَّى تَخْتَلطُوا بِالنَّاسِ، مِنْ أَجْلِ أَنْ يُحْزِنَهُ**»[4].

---

(١) إكمال المعلم (ج٨/ص١٠٤) ونحوه في مشارق الأنوار (ج٢/ص٢٦٩)

(٢) مسلم (٩٠)

(٣) إكمال المعلم (ج١/ص٣٥٧)

(٤) مسلم (٢١٨٤)

قَالَ القَاضِي أَبُو الفَضْلِ ﵁: قَالَ الإِمَامُ: وَكَذَلِكَ الجَمَاعَةُ عِنْدَنَا لَا يَتَنَاجَوْنَ دُونَ وَاحِدٍ لِوُجُودِ العِلَّةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَقَعُ فِي نَفْسِهِ أَنَّ الحَدِيثَ عِنْدَهُ بِمَا يَكْرَهُ، وَأَنَّهُ لَمْ يَرَوْهُ أَهْلًا لِإِطْلَاعِهِ عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ، وَيَجُوزُ إِذَا شَارَكَهُ جَمَاعَةٌ لِأَنَّهُ يَزُولُ الحُزْنُ عَنْهُ بِالمُشَارَكَةِ[1].

فَصْلٌ

فِي النَّهْيِ عَنِ احْتِكَارِ أَقْوَاتِ المُسْلِمِينَ

❁ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ**»[2].

قَالَ القَاضِي أَبُو الفَضْلِ ﵁: قَالَ الإِمَامُ: «أَصْلُ هَذَا مُرَاعَاةُ الضَّرَرِ، فَكُلُّ مَا أَضَرَّ بِالمُسْلِمِينَ وَجَبَ أَنْ يُنْفَى عَنْهُمْ، فَإِذَا كَانَ شِرَاءُ الشَّيْءِ بِالبَلَدِ يُغْلِي سِعْرَ البَلَدِ وَيَضُرُّ بِالنَّاسِ مُنِعَ المُحْتَكِرُ مِنْ شِرَائِهِ نَظَرًا لِلْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ، كَمَا قَالَ العُلَمَاءُ: إِنَّهُ إِذَا احْتِيجَ إِلَى طَعَامِ رَجُلٍ وَاضْطُرَّ النَّاسُ إِلَيْهِ أُلْزِمَ بَيْعَهُ مِنْهُمْ. فَمُرَاعَاةُ الضَّرَرِ هِيَ الأَصْلُ فِي هَذَا.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ: إِنَّ احْتِكَارَ الطَّعَامِ مَمْنُوعٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّ أَقْوَاتَ النَّاسِ لَا يَكُونُ احْتِكَارُهَا أَبَدًا إِلَّا مُضِرًّا بِهِمْ.

---

(١) إكمال المعلم (ج٧/ص٧٩)

(٢) مسلم (١٦٠٥)

ومَحْمَلُ مَا رُوِيَ عَنْ رُوَاةِ هَذَا الحَدِيثِ مِنْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَحْتَكِرُونَ أَنَّهُمُ احْتَكَرُوا مَا لَا يَضُرُّ بِالنَّاسِ، وَحَمَلُوا قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ، وَحَمْلُهُ عَلَى هَذَا يُؤَكِّدُ مَا قُلْنَاهُ»[1].

قَالَ القَاضِي: الاحْتِكَارُ: هُوَ الادِّخَارُ، فَمَا كَانَ لِقُوتِ الإِنْسَانِ فَلَيْسَ بِمَمْنُوعٍ وَلَا مَكْرُوهٍ، وَمَا كَانَ لِلْبَيْعِ وَالتِّجَارَةِ فَمَا كَانَ مِنْهُ مُضِرًّا بِالنَّاسِ وَمُغْلِيًا بِشِرَائِهِ أَسْعَارَهُمْ مُنِعَ، وَأُشْرِكَ فِيهِ أَهْلُ السُّوقِ وَالمُشْتَرُونَ بِمَا اشْتَرَاهُ بِهِ، وَمَا لَمْ يَضُرَّ لَمْ يُمْنَعْ عَلَى مَشْهُورِ المَذْهَبِ أَيَّ شَيْءٍ كَانَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ[2]، خِلَافًا لِابْنِ حَبِيبٍ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي قَوْلِهِ: إِنَّ حُكْرَةَ الطَّعَامِ وَالحُبُوبِ كُلِّهَا وَالعُلُوفَةِ وَالسَّمْنِ وَالزَّيْتِ وَالعَسَلِ وَاللَّبَنِ مَمْنُوعٌ أَيَّ وَقْتٍ كَانَ، أَضَرَّ أَوْ لَمْ يَضُرَّ.

---

(١) المعلم بفوائد مسلم (ج٢/ص٣٢٢)

(٢) **قال القرطبيُّ**: وهَذا هو الصَّحيح - إنْ شاءَ اللهُ تعالى - لأنَّ ما لا يضر بالناس شراؤُه واحْتِكارُه لا يُخَطَّأ مُشْتَرِيه بالاتفاق، ثم إذا اشتراه وصارَ مِلْكَهُ فلَهُ أن يَحْتَكِرَه أوْ لا يَحْتَكِرَه، ثمَّ قد يكون احتكارُه لذلك مَصْلحَةً يُنتَفَعُ بها في وقتٍ آخر، فلعَلَّ ذلك الشيءَ ينعدِمُ أو يَقِلُّ فتدعُو الحاجة إليه فيُوجَدُ فترتَفِعُ المَضَرَّةُ والحاجةُ بوجودِه، فيكونُ احتكارُه مصلحَةً وترْكُ احتِكاره مفسَدَة. وأمّا الذي ينبغي أن يُمْنَع ما يكون احتكارُه مضَرَّةً بالمُسْلِمين، وأشدُّ ذلك في الأقْواتِ لعُموم الحاجةِ ودُعاءِ الضَّرورة إليها؛ إذ لا يُتصَوَّرُ الاستِغْناءُ عنها، ولا يتَنزَّلُ غيْرُها منزلتَها، فإن أُبيحَ للمُحْتَكِرين شراؤُها ارتفَعَتْ أسْعارُها وعَزَّ وجودُها وشحَّتِ النفوسُ بها وحَرِصَتْ على تحْصِيلِها فظهرَتِ الفاقاتُ والشدائدُ وعمَّتِ المضارُّ والمفاسِدُ، فحينئذ يظهرُ أنّ الاحتكار من الذُّنوبِ الكِبار. **وكُلُّ هذا فيمَنِ اشترَى مِن الأسواق**، فأمَّا مَنْ جلبَ طعَامًا فإنْ شاء باعَ وإنْ شاء احْتكرَ، ولا يَعْرِض له إلا إن نزَلَتْ حاجةٌ فادِحَةٌ وأمْرٌ ضروريٌّ بالمسلمين فيَجِبُ على من كان عنْدَهُ ذلك أن يَبِيعَهُ بسِعْرِ وَقْتِه، فإن لم يَفْعَل أُجْبِرَ علَى ذلك إحياءً للمُهَج وإبقاءً للرَّمَقِ، وأما إنْ كان اشتراهُ مِن الأسواقِ واحتَكَره وأضَرَّ بالناس فيشْتَرِيهِ الناسُ بالسِّعْر الذي اشْتَراهُ بِه. (المفهم، ج٤/ص٥٢١)

وَهَذَا فِيمَا اشْتُرِيَ فِي أَسْوَاقِهِمْ، فَأَمَّا مَا جُلِبَ فَلَا يُمْنَعُ مِنْهُ مُدَّخِرُهُ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ الفَادِحَةِ وَحَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ وَلَمْ يُوجَدْ سِوَاهُ فَيُؤْخَذُ بِبَيْعِهِ[1].

---

(١) إكمال المعلم (ج٥/ص٣٠٩)

بَابٌ

فِي نَفْعِ المُسْلِمِينَ بِمَا أَمْكَنَ وَكَيْفَ أَمْكَنَ

فَصْلٌ

فِي فَضْلِ السِّتْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ

❁ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(١).

قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ عِيَاضٌ ﵁: فِي هَذَا فَضْلُ مَعُونَةِ الْمُسْلِمِ لِلْمِسْلِمِ فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَفِعْلِهِ الْمَعْرُوفَ إِلَيْهِ، وَسَتْرِهِ عَلَيْهِ.

وَهَذَا السِّتْرُ فِي غَيْرِ الْمُسْتَهْتِرِينَ، وَأَمَّا الْمُنْكَشِفُونَ الْمُسْتَهْتِرُونَ الَّذِينَ يُقْدَمُ إِلَيْهِمْ فِي السِّرِّ وَسُتِرُوا غَيْرَ مَرَّةٍ فَلَمْ يَرْعَوُوا وَتَمَادَوْا، فَكَشْفُ أَمْرِهِمْ وَقَمْعُ شَرِّهِمْ مِمَّا يَجِبُ؛ لِأَنَّ كَثْرَةَ السَّتْرِ عَلَيْهِمْ مِنَ الْمُعَاوَنَةِ عَلَى مَعَاصِي اللَّهِ تَعَالَى وَمُصَانَعَةِ أَهْلِهَا(٢).

وَهَذَا أَيْضًا فِي سَتْرِ مَعْصِيَةٍ انْقَضَتْ وَفَاتَتْ، وَأَمَّا إِذَا عُرِفَ انْفِرَادُ رَجُلٍ بِعَمَلِ مَعْصِيَةٍ أَوِ اجْتِمَاعِهِمْ لِذَلِكَ فَلَيْسَ السَّتْرُ هَاهُنَا السُّكُوتَ عَلَى ذَلِكَ وَتَرْكَهُمْ وَإِيَّاهَا، بَلْ يَتَعَيَّنُ عَلَى مَنْ عَرَفَ ذَلِكَ إِذَا أَمْكَنَهُ تَنْفِيرُهُمْ عَنْ ذَلِكَ بِكُلِّ حَالٍ وَتَغْيِيرُهُ، وَإِنْ لَمْ يَتَّفِقْ ذَلِكَ إِلَّا بِكَشْفِهِ لِمَنْ يُعِينُهُ أَوْ لِلسُّلْطَانِ.

---

(١) مسلم (٢٥٨٠)

(٢) إكمال المعلم (ج٨/ص٤٩)

وَأَمَّا حَالُ مَنْ يَضْطَرُّ إِلَى كَشْفِ حَالِهِ مِنَ الشُّهُودِ وَالأُمَنَاءِ وَالمُحَدِّثِينَ فَبَيَانُ حَالِهِمْ مِمَّنْ يُقْبَلُ مِنْهُ ذَلِكَ وَيُنْتَفَعُ بِهِ مِمَّا يَجِبُ عَلَى أَهْلِهِ، فَأَمَّا فِي الشَّاهِدِ فَعِنْدَ طَلَبِ ذَلِكَ مِنْهُ لِتَجْرِيحِهِ، أَوْ إِذَا رَأَى حُكْمًا يُقْطَعُ بِشَهَادَتِهِ وَقَدْ عُلِمَ مِنْهُ مَا يُسْقِطُهَا فَيَجِبُ رَفْعُهَا.

وَأَمَّا فِي أَصْحَابِ الحَدِيثِ وَحَمَلَةِ العِلْمِ المُقَلِّدِينَ فِيهِ فَيَجِبُ كَشْفُ أَحْوَالِهِمُ السَّيِّئَةِ لِمَنْ عَرَفَهَا مِمَّنْ يُقَلَّدُ فِي ذَلِكَ وَيُلْتَفَتُ إِلَى قَوْلِهِ؛ لِئَلَّا يَغْتَرَّ بِهِمْ وَيُقَلَّدَ فِي دِينِ اللَّهِ مَنْ لَا يَجِبُ، عَلَى هَذَا اجْتَمَعَ رَأْيُ الأَئِمَّةِ قَدِيمًا وَحِدِيثًا، وَلَيْسَ السَّتْرُ هَهُنَا بِمُرَغَّبٍ فِيهِ وَلَا مُبَاحٍ.

وَفِيهِ أَنَّ المُجَازَاةَ فِي الآخِرَةِ قَدْ تَكُونُ مِنْ جِنْسِ العَمَلِ فِي الدُّنْيَا مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ.

وَلَيْسَ فِي الحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى الإِثْمِ فِي كَشْفِهِ وَرفْعِهِ إِلَى السُّلْطَانِ، وَإِنَّمَا فِيهِ التَّرْغِيبُ عَلَى سَتْرِهِ، وَلَا خِلَافَ أَنَّ رَفْعَهُ لَهُ وَكَشْفَهُ لِمَعْصِيَةِ اللَّهِ مُبَاحٌ لَهُ غَيْرُ مَكْرُوهٍ وَلَا مَمْنُوعٍ إِنْ كَانَتْ لَهُ نِيَّةٌ مِنْ أَجْلِ عِصْيَانِهِ لِلَّهِ، وَلَمْ يُرِدْ كَشْفَ سَتْرِهِ وَالانْتِقَامَ مِنْهُ مُجَرَّدًا، فَهَذَا يُكْرَهُ لَهُ[1].

فَصْلٌ

فِي فَضْلِ تَفْرِيجِ كُرَبِ المُسْلِمِينَ

۞ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ ﷺ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ

(١) إكمال المعلم (ج٨/ص٥٠)

مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ العَبْدِ مَا كَانَ العَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلاَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ المَلائكَةُ، وَذَكَرَهمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ»[1].

قَالَ القَاضِي أَبُو الفَضْلِ ﵁: قَوْلُهُ ﷺ: «**مَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ**» أَيْ: مَنْ أَخَّرَهُ عَنْ أَنْ يَكُونَ مِنَ السَّابِقِينَ فِي الآخِرَةِ أَوْ عَنْ رُتْبَةِ النَّاجِينَ وَأَصْحَابِ اليَمِينِ عَمَلُهُ السَّيِّءُ أَوْ تَفْرِيطُهُ فِي ادِّخَارِ الحَسَنَاتِ لَمْ يَنْفَعْهُ فِي حِينِ ذَلِكَ وَلَا قَدَّمَهُ نَسَبُهُ وَرِفْعَتُه فِي الدُّنْيَا[2].

وقَالَ ﵁: يُرِيدُ: أَخَّرَهُ عَمَلُهُ السَّيِّءُ، أَوْ تَفْرِيطُهُ فِي الحَسَنَاتِ المُعَلِّيَةِ لِلدَّرَجَاتِ عَنِ اللَّحَاقِ بِمَنَازِلِ المُتَّقِينَ وَالأَبْرَارِ، وَعَنْ دُخُولِ الجَنَّةِ فِي أَوَّلِ زُمْرَةٍ، لَمْ تَرْفَعْهُ رِفْعَةُ نَسَبِهِ وَمَكَانَتُهُ فِي الدُّنْيَا، وَلَا جَبَرَ هَذَا النَّقْصَ الَّذِي ثَلِمَ حَالَهُ[3].

---

(١) مسلم (٢٦٩٩)

(٢) مشارق الأنوار (ج١/ص٨٧)

(٣) إكمال المعلم (ج٨/ص١٩٥)

فَصْلٌ

فِي فَضْلِ قَضَاءِ حَوَائِجِ المُسْلِمِينَ

۞ عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ طَالِبُ حَاجَةٍ أَقْبَلَ عَلَى جُلَسَائِهِ فَقَالَ: «**اشْفَعُوا فَلْتُؤْجَرُوا، وَلْيَقْضِ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا أَحَبَّ**»[1].

قَالَ القَاضِي أَبُو الفَضْلِ عِيَاضٌ ﷺ: الشَّفَاعَةُ لِأَصْحَابِ الحَوَائِجِ وَالرَّغَبَاتِ عِنْدَ السُّلْطَانِ وَغَيْرِهِ مَشْرُوعَةٌ مَحْمُودَةٌ مَأْجُورٌ عَلَيْهَا صَاحِبُهَا، بِشَهَادَةِ هَذَا الحَدِيثِ، وَشَهَادَةِ كِتَابِ اللَّهِ بِقَوْلِه: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً﴾ [النساء: ٨٥] عَلَى أَحَدِ التَّأْوِيلَيْنِ.

وَفِيهِ أَنَّ مَعُونَةَ المُسْلِمِ فِي كُلِّ حَالٍ بِفِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ فِيهَا أَجْرٌ، وَفِي عُمُومِ الشَّفَاعَةِ لِلْمُذْنِبِينَ، وَهِيَ جَائِزَةٌ فِيمَا لَا حَدَّ فِيهِ عِنْدَ السُّلْطَانِ وَغَيْرِهِ، وَلَهُ قَبُولُ الشَّفَاعَةِ فِيهِ وَالعَفْوُ عَنْهُ إِذَا رَأَى ذَلِكَ، كَمَا لَهُ العَفْوُ عَنْهُ ابْتِدَاءً، وَهَذَا فِيمَنْ كَانَتْ مِنْهُ الزَّلَّةُ وَالفَلْتَةُ، وَفِي أَهْلِ السَّتْرِ وَالعَفَافِ، أَوْ مَنْ طَمِعَ بِوُقُوعِهِ عِنْدَ السُّلْطَانِ وَالعَفْوِ عَنْهُ مِنَ العُقُوبَةِ أَنْ تَكُونَ لَهُ تَوْبَةً، وَأَمَّا المُصِرُّونَ عَلَى فَسَادِهِمْ، المُسْتَهْتِرُونَ فِي بَاطِلِهِمْ، فَلَا تَجُوزُ الشَّفَاعَةُ لِأَمْثَالِهِم، وَلَا تَرْكُ السُّلْطَانِ عُقُوبَتَهُمْ، لِيَزْدَجِرُوا عَنْ ذَلِكَ، وَلِيَرْتَدِعَ غَيْرُهُمْ بِمَا يُفْعَلُ بِهِمْ، وَقَدْ جَاءَ الوَعِيدُ فِي الشَّفَاعَةِ فِي

---

(١) مسلم (٢٦٢٧)

الحُدُودِ[1].

وَقَالَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يَحْتَمِلُ أَنَّهُ فِي حَوَائِجِ الدُّنْيَا، وَهُوَ ظَاهِرُهُ بِدَلِيلِ آخِرِ الحَدِيثِ وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «**وَلْيَقْضِ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا أَحَبَّ**»[2].

فَصْلٌ

فِي فَضْلِ إِطْعَامِ المُسْلِمِينَ

۞ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّ الإِسْلامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «**تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ**»[3].

قَالَ القَاضِي أَبُو الفَضْلِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: مَعْنَاهُ: أَيُّ خِصَالِ الإِسْلَامِ خَيْرٌ؟

وَهَذَا حَضٌّ مِنْهُ ﷺ عَلَى تَأْلِيفِ قُلُوبِ المُؤْمِنِينَ، وَأَنَّ أَفْضَلَ أَخْلاقِهِمُ الإِسْلَامِيَّةِ أُلْفَةُ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، وَتَحَبُّبُهُمْ، وَتَوَادُّهُمْ، وَاسْتِجْلَابُ مَا يُؤَكِّدُ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ بِالقَوْلِ وَالفِعْلِ.

وَقَدْ حَضَّ ﷺ عَلَى التَّحَابُبِ وَالتَّوَدُّدِ وَعَلَى أَسْبَابِهِمَا: مِنَ التَّهَادِي، وَإِطْعَامِ الطَّعَامِ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَنَهَى عَنْ أَضْدَادِهَا: مِنَ التَّقَاطُعِ، وَالتَّدَابُرِ، وَالتَّجَسُّسِ، وَالتَّحَسُّسِ، وَالنَّمِيمَةِ، وَذِي الوَجْهَيْنِ.

وَالأُلْفَةُ أَحَدُ فَرَائِضِ الدِّينِ وَأَرْكَانِ الشَّرِيعَةِ، وَنِظَامُ شَمْلِ الإِسْلَامِ.

---

(١) إكمال المعلم (ج٨/ص١٠٧)

(٢) مشارق الأنوار (ج٢/ص٢٥٦)

(٣) مسلم (٥٤)

وَفِي بَذْلِ السَّلَامِ لِمَنْ عَرَفْتَ وَلِمَنْ لَمْ تَعْرِفْ إِخْلَاصُ العَمَلِ فِيهِ لِلَّهِ تَعَالَى، لَا مُصَانَعَةً وَلَا مَلَقًا لِمَنْ تَعْرِفُ دُونَ مَنْ لَا تَعْرِفُ.

وَجَاءَ فِي الحَدِيثِ: «إِنَّ السَّلَامَ آخِرَ الزَّمَانِ يَكُونُ مَعْرِفَةً».

وَفِيهِ مَعَ ذَلِكَ اسْتِعْمَالُ خُلُقِ التَّوَاضُعِ، وَإِفْشَاءُ شِعَارِ هَذِهِ الأُمَّةِ مِنْ لَفْظِ السَّلَامِ وَمِنْ قَوْلِهِ: «أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ».

وَقَوْلُهُ: «**تَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ**»: أَيْ: تُسَلِّمُ[1]. وَالسَّلَامُ أَوَّلُ دَرَجَاتِ البِرِّ، وَأَوَّلُ خِصَالِ التَّآلُفِ، وَمِفْتَاحُ **اسْتِجْلَابِ المَوَدَّةِ**، وَفِي إِفْشَائِهِ تَمَكُّنُ أُلْفَةُ المُسْلِمِينَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، وَإِظْهَارُ شِعَارِهِمُ المُمَيِّزِ لَهُمْ بَيْنَهُمْ، وَإِلْقَاءُ الأَمْنِ[2].

فَصْلٌ

فِي فَضْلِ مُوَاسَاةِ المُسْلِمِينَ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**طَعَامُ الوَاحِدِ يَكْفِي الاثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الاثْنَيْنِ يَكْفِي الأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ**»[3].

قَالَ القَاضِي أَبُو الفَضْلِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: هَذَا عَلَى المُوَاسَاةِ بِنِصْفِ القُوتِ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ عُمَرُ فِي سَنَةِ المَجَاعَةِ، وَهُوَ أَنْ يَجْعَلَ عَلَى كُلِّ بَيْتٍ

---

(١) إكمال المعلم (ج١/ص٢٧٦)

(٢) إكمال المعلم (ج١/ص٣٠٤)

(٣) مسلم (٢٠٥٩)

مِثْلَهُمْ، وَقَالَ: «لَنْ يَهْلَكَ أَحَدٌ عَنْ نِصْفِ قُوتِهِ».

قِيلَ: يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِذَلِكَ ﷺ التَّغَذِّي وَكِفَايَةَ القُوَّةِ وَرَدَّ كَلَبِ الجُوعِ، لَا الشِّبَعَ وَالتَّمَلِّي، أَيْ: طَعَامُ الوَاحِدِ يُغَذِّي الاثْنَيْنِ وَإِنْ لَمْ يُشْبِعْهُمَا؛ إِذْ فَائِدَةُ الطَّعَامِ التَّغَذِّي وَحَوْزُ القُوَّةِ.

قِيلَ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ الحَضَّ عَلَى المُوَاسَاةِ بِمَا يُضْطَرُّ إِلَيْهِ الإِنْسَانُ، وَأَنَّ اللَّهَ يَجْعَلُ فِيهِ البَرَكَةَ حَتَّى يَكْفِيَ الاثْنَيْنِ.

وَفِيهِ الحَضُّ عَلَى التَّقَلُّلِ مِنَ المَأْكَلِ لِأَنَّهُ أَصْفَى لِلذِّهْنِ وَأَصَحُّ لِلْجِسْمِ، وَفِي الإِكْثَارِ مِنَ الأَكْلِ وَالتُّخَمَةِ الأَسْقَامُ وَخثَارَةُ النَّفْسِ وَكَلَالُ الذِّهْنِ[١].

فَصْلٌ

فِي فَضْلِ السَّعْيِ عَلَى ضُعَفَاءِ المُسْلِمِينَ

❁ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالمِسْكِينِ كَالمُجَاهِدِ فِى سَبِيلِ اللَّهِ، وَكَالقَائِمِ لا يَفْتُرُ، وَكَالصَّائِمِ لا يُفْطِرُ**»[٢].

قَالَ القَاضِي أَبُو الفَضْلِ رضي الله عنه: فِي هَذَا الحَدِيثِ فَضْلُ مَا لِلسَّاعِي لِقِوَامِ عَيْشِهِ وَعَيْشِ مَنْ يَقُومُ بِهِ، وَابْتِغَاءِ فَضْلِ اللَّهِ الَّذِي بِهِ قِوَامُ بَدَنِهِ لِعِبَادَةِ رَبِّهِ، وَقِوَامُ مَنْ يَمُونُهُ وَيَسْتُرُ عَوْرَاتِهِمْ، وَأَجْرُ نَفَقَاتِهِمْ أَنَّهُ

---

(١) إكمال المعلم (ج٦/ص٥٤٨)

(٢) مسلم (٢٩٨٢)

كَالمُجَاهِدِ وَكَالصَّائِمِ القَائِمِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ فِي كُلِّ تَصَرُّفٍ لَهُ فِي ذَلِكَ فِي طَاعَةِ رَبِّهِ وَامْتِثَالِ أَمْرِهِ.

فَصْلٌ

فِي فَضْلِ عِيَادَةِ مَرْضَى المُسْلِمِينَ

❁ عَنْ سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«عَائِدُ المَرِيضِ فِي مَخْرَفَةِ الجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ»**[(١)].

قَالَ القَاضِي أَبُو الفَضْلِ عِيَاضٌ رضي الله عنه: قَدْ قِيلَ: المَخْرَفُ: البُسْتَانُ الَّذِي فِيهِ الفَاكِهَةُ تُخْتَرَفُ.

وَعِيَادَةُ المَرْضَى مِنَ الطَّاعَاتِ المُرَغَّبِ فِيهَا، العَظِيمَةِ الأَجْرِ، وَقَدْ جَاءَ فِيهَا هَذَا الحَدِيثُ وَغَيْرُهُ.

وَقَدْ تَكُونُ مِنْ فُرُوضِ الكِفَايَةِ، لَا سِيَّمَا لِلمَرْضَى مِنَ الغُرَبَاءِ وَمَنْ لَا قَائِمَ عَلَيْهِمْ وَلَا كَافِلَ لَهُمْ، فَلَوْ تُرِكَتْ عِيَادَتُهُمْ لَهَلَكُوا وَمَاتُوا ضُرًّا وَعَطَشًا وَجُوعًا، فَعِيَادَتُهُمْ تُطْلِعُ عَلَى أَحْوَالِهِمْ وَيُتَذَرَّعُ بِهَا إِلَى مَعُونَتِهِمْ وَإِغَاثَتِهِمْ.

وَهِيَ كَإِغَاثَةِ المَلْهُوفِ وَإِنْجَاءِ الهَالِكِ وَتَخْلِيصِ الغَرِيقِ، مَنْ حَضَرَهَا لَزِمَتْهُ، فَمَتَى لَمْ يُعَادُوا لَمْ يُعْلَمْ حَالُهُمْ فِي ذَلِكَ.

وَلَفْظَةُ «العِيَادَةِ» تَقْتَضِي التَّكْرَارَ وَالعَوْدَ وَالرُّجُوعَ إِلَيهِ مَرَّةً بَعْدَ

---

(١) مسلم (٢٥٦٨)

أُخْرَى لِافْتِقَادِ حَالِهِ[1].

فَصْلٌ

فِي فَضْلِ حُسْنِ الخُلُقِ

۞ عَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحَاسِنَكُمْ أَخْلاقًا»[2].

قَالَ القَاضِي أَبُو الفَضْلِ عِيَاضٌ رضي الله عنه: حُسْنُ الخُلُقِ مِنْ صِفَاتِ الأَنْبِيَاءِ وَالأَوْلِيَاءِ. وَحُسْنُ الخُلُقِ: اعْتِدَالُهَا بَيْنَ طَرَفَيْ مَذْمُومِهَا، وَمُخَالَقَةُ النَّاسِ بِالجَمِيلِ مِنْهَا، وَالبِشْرُ وَالتَّوَدُّدُ لَهُمْ، وَالإِشْفَاقُ عَلَيْهِمْ، وَالاحْتِمَالُ، وَالحِلْمُ وَالصَّبْرُ فِي المَكَارِهِ، وَتَرْكُ الاسْتِطَالَةِ وَالكِبْرِ عَلَى النَّاسِ وَالمُؤَاخَذَةِ، وَاسْتِعْمَالِ الغَضَبِ وَالسَّلَاطَةِ وَالغِلْظَةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

وَحَكَى الطَّبَرِيُّ اخْتِلَافَ السَّلَفِ فِي الخُلُقِ هَلْ هِيَ غَرِيزَةٌ غَيْرُ مُكْتَسَبَةٍ أَوْ مُكْتَسَبَةٌ؟ وَالصَّحِيحُ أَنَّ مِنْهَا مَا يَخْلُقُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ العَبْدَ، وَأَنَّهَا تُكْتَسَبُ أَيْضًا وَيُتَخَلَّقُ بِهَا، وَيُقْتَدَى بِغَيْرِهِ فِيهَا، وَيَنْشَأُ عَلَيْهَا، حَتَّى يَصِيرَ لَهُ كَالغَرِيزَةِ[3].

---

(١) إكمال المعلم (ج٨/ص٣٧)

(٢) مسلم (٢٣٢١)

(٣) إكمال المعلم (ج٧/ص٢٨٥)

فَصْلٌ

فِي الحَضِّ عَلَى فِعْلِ الخَيْرِ قَلَّ أَوْ كَثُرَ

۞ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ المَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ»[1].

قَالَ القَاضِي أَبُو الفَضْلِ رضي الله عنه: «طَلْقٍ» أَيْ: مُنْبَسِطٍ سَهْلٍ، غَيْرِ مُتَجَهِّمٍ وَلَا مُنْقَبِضٍ[2]، وَفِيهِ الحَضُّ عَلَى فِعْلِ الخَيْرِ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ، وَأَنْ لَا تَحْقِرَ مِنْهُ شَيْئًا، وَهَذَا كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧﴾ [الزلزلة: ٧].

وَفِيهِ أَنَّ طَلَاقَةَ الوَجْهِ لِلْمُسْلِمِينَ وَالِانْبِسَاطَ إِلَيْهِمْ مَحْمُودٌ مَشْرُوعٌ مُثَابٌ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ التَّجَهُّمِ لَهُمْ وَالِازْوِرَاءِ عَنْهُمْ، إِلَّا لِغَرَضٍ دِينِيٍّ[3].

فَصْلٌ

فِي فَضْلِ الدُّعَاءِ لِلْمُسْلِمِينَ بِظَهْرِ الغَيْبِ

۞ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَدْعُو لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الغَيْبِ إِلَّا قَالَ المَلَكُ: وَلَكَ بِمِثْلٍ»[4].

---

(١) مسلم (٢٦٢٦)

(٢) مشارق الأنوار (ج١/ص٣١٩)

(٣) إكمال المعلم (ج٨/ص١٠٦)

(٤) مسلم (٢٧٣٢)

قَالَ القَاضِي أَبُو الفَضْلِ ﵁: «**بِظَهْرِ الغَيْبِ**» أي: فِي سِرٍّ وَبِغَيْرِ حَضْرَتِه، كأَنَّهُ مِنْ وَرَاءِ مَعْرِفَتِه وَمَعْرِفَةِ النَّاسِ؛ لأَنَّهُ دَلِيلُ إخْلاصِ الدُّعَاءِ.

«**وَلَكَ بِمِثْلٍ**»: لَهُ مِنَ الأجْرِ بِمِثْلِ ما دَعَا بِه؛ لأَنَّهُ وإنْ دَعَا لِغَيْرِهِ فَقَدْ عَمِلَ عمَلَيْن صَالِحَيْن:

- **أحَدَهُمَا**: ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى مُخْلِصًا لَهُ وفَازِعًا إِلَيْهِ بلِسَانِهِ وقَلْبِه.

- **والثَّاني**: مَحَبَّتُهُ الخَيْرَ لأَخِيهِ المُسْلِمِ وَدُعاؤهُ لَهُ، وهُوَ عَمَلُ خَيْرٍ لِمُسْلِمٍ يُؤْجَرُ عليْهِ[1].

فَصْلٌ

فِي فَضْلِ التَّوَاضُعِ للمُسْلِمِينَ

۞ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﵁ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ**»[2].

قَالَ القَاضِي أَبُو الفَضْلِ ﵁: قَوْلُهُ: «**نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ**»: فِيهِ وَجْهَانِ:

- أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا بِقَدْرِ مَا تُنْقِصُ مِنْهُ يَزِيدُهُ اللَّهُ فِيهِ وَيُنَمِّيهِ وَيُكَثِّرُهُ.

---

(١) إكمال المعلم (ج٨/ص٢٢٨)

(٢) مسلم (٢٥٨٨)

ـ الثَّانِي: أَنَّهُ وَإِنْ نَقَصَ فِي نَفْسِهِ فَفِي الأَجْرِ وَالثَّوَابِ عَنْهَا مَا يَجْبُرُ ذَلِكَ النَّقْصَ بِأَضْعَافِهِ.

وَقَوْلُهُ: «**وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا**»: فِيهِ أَيْضًا وَجْهَانِ:

ـ أَحَدُهُمَا: ظَاهِرُهُ وَأَنَّ مَنْ عُرِفَ بِالصَّفْحِ وَالعَفْوِ سَادَ وَعَظُمَ فِي القُلُوبِ وَزَادَ عِزُّهُ.

ـ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ أَجْرُهُ عَلَى ذَلِكَ فِي الآخِرَةِ وَعِزَّتُهُ هُنَاكَ.

«**وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ**» فِيهِ وَجْهَانِ كَذَلِكَ:

ـ أَحَدُهُمَا: أَنَّ اللَّهَ يَمْنَحُهُ ذَلِكَ فِي الدُّنْيَا جَزَاءً عَلَى تَوَاضُعِهِ، وَأَنَّ تَوَاضُعَهُ يُثْبِتُ لَهُ فِي القُلُوبِ مَحَبَّةً وَمَكَانَةً وَعِزَّةً.

ـ وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ ثَوَابُهُ فِي الآخِرَةِ عَلَى تَوَاضُعِهِ.

وَهَذِهِ الوُجُوهُ كُلُّهَا فِي الدُّنْيَا ظَاهِرَةٌ مَوْجُودَةٌ، وَقَدْ صَدَقَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِيمَا أَخْبَرَ مِنْهَا.

وَقَدْ يَكُونُ جَمَعَ الوَجْهَيْنِ فِي جَمِيعِهَا، وَكَانَ هَذَا كُلُّهُ تَنْبِيهًا عَلَى رَدِّ قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: الصَّبْرُ وَالحِلْمُ: الذُّلُّ. وَمَنْ قَالَهُ مِنَ الجِلَّةِ فَإِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يُشَبِّهَهُ فِي الاحْتِمَالِ وَعَدَمِ الانْتِصَارِ[١].

---

(١) إكمال المعلم (ج٨/ص٥٩)

فَصْلٌ

فِي فَضْلِ إِكْرَامِ الجَارِ وَالضَّيْفِ

۞ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﵁ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ**»[1].

قَالَ القَاضِي أَبُو الفَضْلِ ﵁: أيْ: يَقُلْ خَيْرًا يُثَابُ علَيْه، أو يَصْمُتْ عَنِ الشَّرِّ فَيَسْلَمَ[2].

فَصْلٌ

فِي فَضْلِ الرِّفْقِ بِالمُسْلِمِينَ

۞ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى العُنْفِ**»[3].

قَالَ القَاضِي أَبُو الفَضْلِ ﵁: الرِّفْقُ فِي صِفَاتِ اللَّهِ وَأَسْمَائِهِ بِمَعْنَى اللَّطِيفِ الَّذِي فِي القُرْآنِ، وَالرِّفْقُ وَاللُّطْفُ: المُبَالَغَةُ فِي البِرِّ عَلَى أَحْسَنِ وُجُوهِهِ، وَكَذَلِكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَكَذَلِكَ الرِّفْقُ.

وَالرِّفْقُ فِي كُلِّ أَمْرٍ أَخْذُهُ بِأَحْسَنِ وُجُوهِهِ وَأَقْرَبِهَا، وَهُوَ ضِدُّ

---

(١) مسلم (٤٧)

(٢) إكمال المعلم (ج١/ص٢٨٤)

(٣) مسلم (٢٥٩٣)

العُنْفِ[1].

فَصْلٌ
فِي أَنَّ الرِّفْقَ سَبَبٌ لِكُلِّ خيرٍ

۞ عَنْ جَرِيرٍ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ يُحْرَمِ الخَيْرَ»[2].

قَالَ القَاضِي أَبُو الفَضْلِ رضي الله عنه: دَلَّ أَنَّ الرِّفْقَ خَيْرٌ كُلُّهُ، وَدَلِيلٌ عَلَى فَضْلِهِ؛ لِأَنَّهُ سَبَبُ كُلِّ خَيْرٍ، وَجَالِبُ كُلِّ نَفْعٍ، بِضِدِّ الخُرْقِ وَالعُنْفِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَ﴾[آل عمران: ١٥٩].

وَقَدْ ذَكَرَ فِي الحَدِيثِ: «**إِنَّ اللَّهَ يُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى العُنْفِ**»، أَيْ: يَتَأَتَّى بِهِ مِنَ الأَغْرَاضِ وَيَسْهُلُ مِنَ المَطَالِبِ بِهِ مَا لَا يَتَأَتَّى بِغَيْرِهِ مِنَ العُنْفِ.

وَقَالَ في الحَدِيثِ الآخَرِ: «**مَا يَكُونُ الرِّفْقُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ**»؛ لِأَنَّ التَّهَوُّرَ لَيْسَ مِنْ مَحَاسِنِ الأَخْلَاقِ، وَهُوَ مِنْ مَذَامِّهَا. وَالعُنْفُ هُوَ ضِدُّ الرِّفْقِ[3].

---

(١) مشارق الأنوار (ج١/ص٢٩٦)

(٢) مسلم (٢٥٩٢)

(٣) إكمال المعلم (ج٨/ص٦٤)

خاتمةٌ

في دُعَاءٍ جَلِيلٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ العَجْزِ وَالكَسَلِ، وَالجُبْنِ وَالبُخْلِ وَالهَرَمِ، وَعَذَابِ القَبْرِ، اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِيَ تَقْوَاهَا، وَزَكِّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا تُسْتَجَابُ**»[1].

قَالَ القَاضِي أَبُو الفَضْلِ رضي الله عنه: العَجْزُ: تَرْكُ مَا يَجِبُ فِعْلُهُ والتَّسْوِيفُ بِهِ. والكَسَلُ: فَتْرَةٌ تَقعُ بالنَّفْسِ تُثَبِّطُ عنِ العَمَلِ. واْسْتَعاذَ منهما لأَنَّهما يمْنَعان مِنْ أداءِ الحُقوقِ والمُسارَعةِ إلى الخَيْرات.

واْسْتِعاذتُه ﷺ مِنَ الجُبْنِ والبُخْلِ لِمَا فِيهِمَا مِنَ التَّقْصِير عَنْ أَدَاءِ الواجِباتِ، وَالقِيَامِ بحُقوقِ اللَّهِ، والغِلْظَةِ على أهْلِ المَعَاصِي، وَتْغِييرِ المناكِرِ، وَأَدَاءِ حُقوقِ المَالِ؛ إذْ بِشَجَاعَةِ النَّفْسِ المُعْتَدِلة يُقِيمُ الحُقُوقَ وَيَنْصُرُ المَظْلومَ، وَبِسَخَاءِ النَّفْسِ يُؤَدِّي حُقُوقَ المَالِ ويُوَاسِي مِنْهُ، ويَلُمُّ بِهِ - عِنْدَ الضَّرُورَةِ - شَعَثَ المَسَاكِينِ، ويُؤَدِّي واجِبَ المُضْطَرِّينَ.

وَاْسْتِعَاذَتُهُ ﷺ مِنَ الهَرَمِ وَأَنْ يُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ العُمُرِ لِمَا فِيهِ مِنَ الخَرَفِ واْخْتِلالِ الحَوَاسِّ والعَقْل، وَعَدَمِ العِلْمِ، وتَشْوِيهِ المَنْظَرِ،

---

(١) مسلم (٢٧٢٢) واللفظُ له.

وَالعَجْزِ عنْ أَدَاءِ الطَّاعَاتِ، وَرُبَّما أدَّى ذَلِكَ إِلَى التَّساهُل فِيهَا، وَيَعْذُرُ نَفْسَه بِتَرْكِها.

فٱسْتِعَاذَتُهُ ﷺ مِنْ جُمْلَة هذه الأشْياءِ لِيَكْمُلَ حالُهُ في كُلِّ حينٍ وَشَرْعُهُ تَعْلِيمًا لأُمَّتِه الٱسْتِعَاذَةَ مِنْهَا[1].

(١) إكمال المعلم (ج٧/ص٢٠٣)


دار الإمام ابن عرفة
تونس